مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مؤتمر الأئمة العاشر

فتاوى في بعض نوازل المرأة المسلمة خارج ديار الإسلام

إعداد

د/ صلاح الصاوي

الأمين العام للمجمع

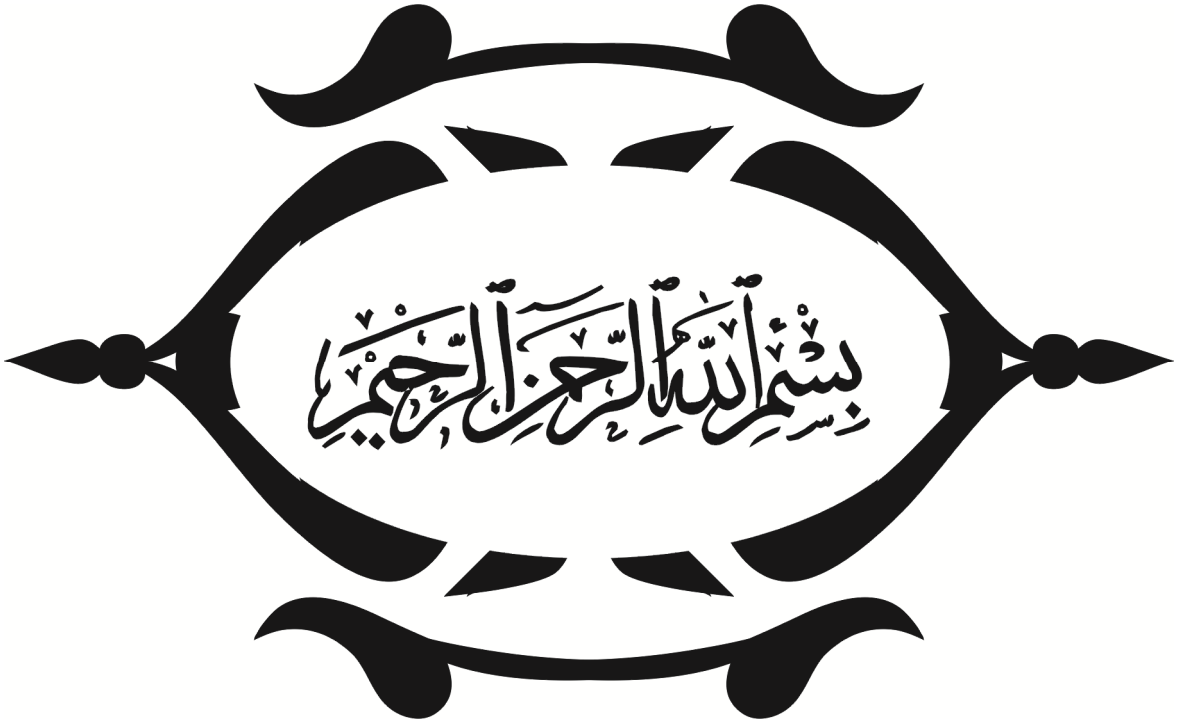
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فهذه فتاوى في بعض نوازل المرأة المسلمة خارج ديار الإسلام، مقدمة إلى الدورة التدريبية العاشرة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد في دالاس حول نوازل المرأة خارج ديار الإسلام، والذي أرجو أن تجد فيه المرأة المسلمة قبسا هاديا ينير لها الطريق إن شاء الله، وبأخذ بيدها على طريق القصد والوسطية، ويعصمها من طرفي الغلو في هذه النوازل، فإن الحق وسط بين الغالي فيه والجافي عنه، والله من وراء القصد.

- **المرأة والأنشطة الصحية و الرياضية.**
- **المرأة والسباحة في الأماكن العامة.**
- **المرأة والتدليك في مناطق العورة المخففة.**
- **المرأة والعلاقات الاجتماعية.**
- **الاحتفال بأعياد الميلاد.**
- **مصافحة المرأة الأجنبية.**
- **المرأة ومواقع التعارف بين الجنسين من أجل الزواج.**
- **المرأة والتواصل عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك والتويتر).**
- **المرأة ومخالطة المثليات والخلوة بهن.**
- **المرأة وارتداء ملابس عليها صور أو عبارات دعائية.**
- **المرأة وعمليات شد الوجه.**
- **المرأة والتزين بالوشم المؤقت.**

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المرأة والأنشطة الصحية و الرياضية

١. هل يجوز مباشرة الرياضة في الاندية المختلطة مع التحوط باختيار أوقات لا تزدحم فيها بروادها، ومع الالتزام باللباس الشرعي وما هي ضوابط ممارسة المرأة للرياضة في الجملة؟

٢. هل يجوز للمرأة ممارسة بعض الأنشطة الرياضية في الشارع على نحو ما جرت به عادة القوم هنا كالجري و ركوب الدراجة ونحوه؟

٣. هل يجوز للمرأة التردد على أندية تخفيف الوزن وحفظ الصحة والشباب وأن يكون لها مدرب أو مدربة خاصة؟

٤. هل يجوز للمرأة ان تقوم بتدريب اللياقة في الأندية العامة للنساء أو ما اختلط برجل؟

٥. هل يجوز للمرأة المشاركة في أنشطة رياضية عامة كسباق الماراثون أو الدراجات؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:فإن النساء شقائق الرجال، أي مثيلاتهن في الأحكام، فكل تكليف خوطب به الرجال فعلى النساء مثله، وكل رخصة شرعت للرجال فللنساء مثلها، إلا ما ورد فيه الدليل على تخصيص الرجال به، ولهذا فلا يعرف من يجادل في أن الأصل في ممارسة المرأة للرياضة بضوابطها الشرعية هو الإباحة، وقد ترتقي إلى الندب إن كان لها في ذلك نية صالحة، كما لو نوت بها التقوى على عبادة الله عز وجل، أو حسن التبعل لزوجها بالمحافظة على لياقتها واستقامة قوامها، وهو من عبادة الله كذلك، فإن جهاد المرأة حسن التبعل، وقد قال الشوكاني في نيل الأوطار(٨/ ١٥٦) بخصوص المسابقة: «وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك»، فكما أن زكاة القلب موقوفة على طهارته، فإن

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

زكاة البدن موقوفة على استفراغه من أخلاطه الرديئة، ولا يتحقق ذلك إلا بالمداومة على ممارسة الرياضة ذكرانا وإناثا.

وإنما يأتي الخلاف في تفصيل القول في هذه الضوابط، وتلك الشروط التي لا بد من تحققها لاستيفاء شرعية الرياضة النسائية، وفيما قد يتخفف فيه منها، عند شيوع البلوى وعموم الحاجة ونحوه.

ولعل آكد هذه الشروط ما يلي:

١- ستر العورات، وتجنب ممارسة الرياضة على ملأ من غير المحارم.

فقد جرت العادة على التخفف من كثير من الملابس أثناء الرياضة، وهذا إن سوغته بعض الثقافات الوضعية، أو الديانات المحرفة، فإنه لا يسوغ بالنسبة للمرأة المسلمة التي جاء تفصيل القول في حجابها في كتاب ربها، في قوله تعالى: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءابَائِهِنَّ أَوْ ءابَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ أَوِ التَّبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ فلا ينبغي لمثلها أن تكشف شيئا مما أمرها الله بستره لا في الرياضة ولا في غيرها، فإن الرياضة لا تحل حراما ولا تحرم حلالا! فالحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله.

ولما كان الشأن في كثير من الأنشطة الرياضة أنها تحتاج إلى ليونة في الجسد، ومرونة في الحركة، ومعالجات ومتابعات خاصة، فإنه لا ينبغي لأحد من غير المحارم أن يطلع على المرأة أثناء القيام بهذا النوع من الرياضة، وذلك بأن تكون في مكان لا يطلع عليه الرجال، سواء أكان ذلك داخل بيت من البيوت، أم كان قاعة مغلقة مخصصة للنساء في ناد من الأندية، مع الحذر من آلات التصوير، ومع التأكد أن يكون الطاقم المشرف من النساء كالمدرب والحكم والطاقم الطبي والإدارة، ونحوه، أم كان في فراغ

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

من الأرض بعيدا عن عيون الرجال من غير المحارم- اما الرياضى التي تقتضي شيئا من ذلك كرياضة المشي مثلا فلا حرج في مزاولتها في الطرقات العامة، على أن تكون ملتزمة بحجابها وعفافها.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع النبي (ﷺ) في بعض أسفاره وأنا جارية، لم أحمل اللحم ولم أبدن، فقال للناس:"تقدموا فتقدموا، ثم قال لي: تعالي حتى أسابقك، فسابقته فسبقته، فسكت عني، حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت، خرجت معه في بعض أسفاره، فقال للناس: تقدموا فتقدموا، ثم قال: تعالي حتى أسابقك، فسابقته فسبقني، فجعل يضحك وهو يقول: هذه بتلك" وجاء في بعض الروايات:"أن سبقه لها في المرة الثانية كان لثقل جسمها وسمنتها" أخرجه الحميدي في مسنده وأبو داود والنسائي والطبراني وابن ماجه مختصرا وسنده صحيح كما قال العراقي في "تخريج الإحياء". انظر: آداب الزفاف للألباني(١/ ٢٠٤)

قال الشوكاني في نيل الأوطار(٨/ ١٧٣):"وفي الحديث دليل على مشروعية المسابقة على الأرجل وبين الرجال والنساء المحارم وإن مثل ذلك لا ينافي الوقار والشرف والعلم والفضل وعلو السن فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتزوج عائشة إلا بعد الخمسين من عمره". وفي قوله ﷺ للناس (تقدموا) دليل على تجنب ممارسة الرياضة على ملأ من الناس بحيث يراها الرجال

ومن أجل تجنيب النساء ما يعرضهن للتكشف لم يشرع الرمل في حقهن في السعي أو الطواف، وقد أشار ابن قدامة رحمه الله إلى الحكمة في ذلك فقال: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم، على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع، وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حق النساء، ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للتكشف.

ومن أجل ما تقدم فإنه ينصح أن تكون ممارسة النساء للرياضة في البيوت عندما تكون مهيأة لاستيعاب ذلك، لا سيما مع وجود الأجهزة الرياضية التي وفرت كثيرا من الإمكانات في هذا المجال، كما يوصى بإعداد الأندية النسائية، أو بتخصيص قاعات للنساء في الأندية العامة تتوفر لهن فيها الخصوصية، ويأمن من أن يطلع أحد على عوراتهن.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ونؤكد أنه ليست البيوت شرطا في ممارسة الرياضة النسائية، بل يمكن لهن ممارستها في فضاء بحيث لا يراهن الرجال، فإن مدار الأمر على التستر وعدم اطلاع غير المحارم عليهن، ولم تكن البيوت فيما مضى مهيأة لممارسة رياضة، بل كان مكانها الطبيعي متسعا من الأرض في منطقة خالية، وقد كانت مسابقة النبي ﷺ لأمنا عائشة في فراغ أثناء سفر، ولم يكن ذلك داخل بيته ﷺ، الذي لم يكن لصغره مهيأ لذلك بطبيعة الحال، فقد كانت مساحة البيت النبوي عشرة أذرع في سبعة أذرع، كما هو معلوم من كتب السير!

وعلى هذا فإذا لم تتيسر الأندية النسائية الخالصة، وتهيأ وقت في هذه الأندية المختلطة تكون خالية من الرجال، كأوقات العمل في الصباح مثلا ونحوه فلا حرج في ذهاب المراة إليها عند الحاجة إلى ذلك، مع محرم أو نسوة ثقات.

٢- تجنب الرياضات العنيفة التي لا تتلاءم مع أنوثة المرأة أو تضر بمن يمارسها

فالألعاب العنيفة قد تضعف أنوثة المرأة، أوحتى تفقدها أنوثتها في بعض جوانبها، وقد تسبب لها أضرارا لا يقوى جسدها الرخو على احتمالها، ولهذا فإن الأصل تجنب مثل هذه الألعاب التي صارت علما على الرجال، وتحتاج إلى قوة مضاعفة، وحركة زائدة، لا تتلائم مع أنوثة المرأة ووظيفتها، وقد لعنت الشريعة المرأة المترجلة! ويرجع في تحديد هذه الألعاب إلى أهل الذكر من الأطباء والمتخصصين، وللعرف مدخل في ذلك، فإن العادة متبعة والعرف محكم في مثل ذلك، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:"لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال"{رواه البخاري}، وقد أورد النووي هذا الحديث في رياض الصالحين تحت باب:"تحريم تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال في لباس وحركةٍ، وغير ذلك".

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

٣- عدم الاستغراق في ذلك بما يؤدي إلى إضاعة الواجبات الدينية أوحقوق الزوج والأقربين

فلا يجوز أن تشغل المباحات عن الواجبات، وإذا كان للنفس حق فإن للأهل حقا وللزوج حقا، ولفرائض الله حقوقا، ولا يقبل الله نافلة حتى تؤدى الفريضة! وعلى المكلف أن يؤدي لكل ذي حق حقه.

٤- صيانة العفاف، وحراسة الفضيلة، والتحلي بمكارم الأخلاق إبان ممارسة الرياضة

فإذا كانت العادة قد جرت على التبذل وترك التصون أثناء ممارسة الرياضة، فلا ينبغي للمرأة المسلمة أن تنزلق إلى شيء من ذلك، بل تمارس حقها في الرياضة والترويح عن النفس في إطار التوقر والصيانة والعفاف، فيجب الالتزام بالآداب الإسلامية العامة من غض البصر، وعدم التكسر، ورفع الصوت ونحو ذلك، كما يستحب – كما اشرنا فيما سبق – أن تكون مع محرم أو مجموعة من النسوة الثقات.

٥- خلوها من القمار والمراهنة المحرمة.

ففي الحديث (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) ومعناه كما جاء في عون المعبود شرح سنن أبي داود: أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النصل وهو الرمي، وذلك أن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه، وأما السباق بالطير والرجل وبالحمام وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب، ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز.

فدل ذلك على أن السبق وهو ما يبذله المتراهنون أو اللاعبون من عوض يقامرون عليه محرم إلا في هذه الثلاثة، لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها والتفوق فيها، فهي من الجهاد وتوابعه.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وأما المسابقة على ما سوى ذلك من الألعاب المباحة، فإنها إن كانت بغير عوض فلا حرج فيها، ولا خلاف في جوازها.قال ابن عابدين في (الدر المختار): السباق بلا جعل يجوز في كل شيء. اهـ. مع مراعاة عدم الاستغراق في هذه الأمور، وأن لا يبلغ به الامر مبلغ التعصب لهذا الفريق أو ذاك حبيث يجعله معقد ولاء وبراء! وألا يجره ذلك إلى التفوه بما يغضب الله تعالى من سب أو قذف ونحوه، وأن لا يشغله ذلك عما افترضه الله عليه، فقد قال ﷺ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ" رواه البخاري. وعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ) رواه الترمذي.

قال ابن قدامة في المغني: المسابقة على ضربين، مسابقة بغير عوض، ومسابقة بعوض. فأما المسابقة بغير عوض فتجوز مطلقا من غير تقييد بشيء معين، كالمسابقة على الأقدام والسفن والطيور والبغال والحمير والفيلة والمزاريق، وتجوز المصارعة ورفع الحجر ليعرف الأشد وغير هذا... وأما المسابقة بعوض فلا تجوز إلا بين الخيل والإبل والرمي.. لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها والتفوق فيها، وفي المسابقة بها مع العوض مبالغة في الاجتهاد في النهاية لها. اهـ.

وقال النووي في المنهاج: تصح المناضلة على سهام، وكذا مزاريق ورماح ورمي بأحجار ومنجنيق، وكل نافع في الحرب على المذهب. لا على كرة صولجان وبندق وسباحة وشطرنج وخاتم، ووقوف على رجل، ومعرفة ما في يده، وتصح المسابقة على خيل، وكذا فيل وبغل وحمار في الأظهر، لا طير وصراع في الأصح. اهـ.

وأما إن كانت بعوض فجمهور العلماء على منعها. لأن كل واحد منهم لا يخلو من غنم أو غرم، إلا في الحالات الآتية:

١- يجوز أخذ المال في المسابقة إذا كان من الحاكم أو من غيره، كأن يقول للمتسابقين: من سبق منكم فله هذا القدر من المال.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

٢- أن يخرج أحد المتسابقين مالاً فيقول لصاحبه: إن سبقتني فهو لك، وإن سبقتك فلا شيء لك علي ولا شيء لي عليك.

٣- إن كان المال من متسابقين أو من جماعة متسابقين وأدخلوا بينهم محللا، وذلك بأن يكون معهم آخر يأخذ هذا المال إن سبق، ولا يغرم إن سُبق، وخالف في هذا الشرط ابن تيمية وابن القيم فلم يشترطوا ذلك، وفي المسألة تفصيل يطلب من مظانه في كتب الفروع!

هذا ما تيسر تدوينه في إجابة هذه الأسئلة، والله تعالى أعلى وأعلم.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المرأة والسباحة في الأماكن العامة

هل يجوز للمرأة السباحة في الأماكن العامة مع لبس المايوه الإسلامي؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:فليست السباحة في ذاتها من المحرمات، ولكن لما قد تفضي إليه في الأعم الأغلب من كشف العورات، ولهذا ورد النهي عن ذهاب النساء إلا الحمامات لما يغلب عليها من عدم التصون وكشف العورات، فعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ اسْتَأْذَنَّ عَلَيها، فَقَالَتْ : لَعَلَّكُنَّ مِنْ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِّ ﷺ يَقُولُ :(أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِّ) روى أحمد (٦/ ١٧٣)، وأبو داود (٤٠١٠) والتِّرمذي (٢٨٠٣) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، والمقصود بذلك عندما تضع ثيابها في مقام الريبة، كما لو كان ذلك في مقام الفاحشة، أو في موضع تكون مظنة لاطلاع أجنبي عليها.

قال المناوي في "فيض القدير (٣/ ١٨٩)

والظاهر أن نزع الثياب عبارة عن تكشفها للأجنبي لينال منها الجماع أو مقدماته، بخلاف ما لو نزعت ثيابها بين نساء مع المحافظة على ستر العورة، إذ لا وجه لدخولها في هذا الوعيد " انتهى.

ولهذا يشترط لحل السباحة بالنسبة للنساء ما يلي:

ستر العورة بما لا يشف ولا يصف، لقوله تعالى: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أوما ملكت أيمانهن**﴾ (النور:٣١) وفي صحيح

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**». وقد أخرج الطبراني في الأوسط قوله ﷺ «**المرأة عورة؛ فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها**» وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة.

والمعنى أن المرأة ما دامت في خدرها فذلك خير لها وأستر، وأبعد عن فتنتها والافتتان بها، فإنها إذا خرجت طمع فيها الشيطان فأغواها، وأغوى بها الناس إلا من رحم الله ؛ لأنها تعاطت شيئا من أسباب تسلطه عليها وهو خروجها من بيتها.

وقد سبقت الإشارة إلى ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم عن عائشة رضي الله عنها: (أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله) وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" ببلاد الحرمين: مراده ﷺ والله أعلم : منعها من التساهل في كشف ملابسها في غير بيت زوجها على وجه تُرى فيه عورتها، وتتهم فيه لقصد فعل الفاحشة ونحو ذلك، أما خلع ثيابها في محل آمن، كبيت أهلها ومحارمها لإبدالها بغيرها، أو للتنفس ونحو ذلك من المقاصد المباحة البعيدة عن الفتنة- فلا حرج في ذلك.

عورة المرأة عند المرأة المسلمة

جمهور العلماء من المالكية، والحنابلة، والشافعية، وهو أصح الروايتين عن الحنفية، على أن عورة المرأة عند المرأة المسلمة: ما بين السرة والركبة، [المبسوط للسرخسي ١٠/ ٢٥٤، مواهب الجليل ٢/ ١٨٠، المجموع شرح المهذب ٣/ ١٦٧،الروض المربع ١/ ٣٣٢] ولذا يجوز لها النظر إلى جميع بدنها عدا ما بين هذين العضوين، وذلك لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبا، ولكن يحرم ذلك مع الشهوة وخوف الفتنة.

قال المرداوي في الإنصاف: (قوله: وللمرأة مع المرأة والرجل مع الرجل النظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة: يجوز للمرأة المسلمة النظر من المرأة المسلمة إلى ما عدا ما بين السرة والركبة. جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمصنف هنا وصاحب الرعاية الصغرى والحاوي الصغير الوجيز وشرح ابن منجا وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى. والصحيح من المذهب أنها لا تنظر منها إلا إلى غير العورة، وجزم به في المحرر والنظم والمنور. ولعل من قطع أَوّلاً أراد هذا. لكن صاحب الرعاية غاير بين القولين وهو الظاهر. ومرادهم بعورة المرأة هنا كعورة الرجل على الخلاف. صرح به الزركشي في شرح الوجيز) انتهى.

وفي الباب رواية عن أبي حنيفة وذهب إليها بعض أهل العلم أن المرأة تنظر من المرأة ما يراه الرجل من محارمه، وهو مواضع الزينة [البحر الرائق ٨/ ٢١٩] فتنظر إلى الرأس والوجه والعنق والعضد والساق.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (وحدود عورة المرأة عند المرأة ما بين السرة والركبة... ولكن لا يعني ذلك أننا نجوِّز للمرأة أن تلبس ثياباً لا تستر إلا ما بين السرة والركبة، ولكن فيما لو أن امرأة خرج ساقها لسبب وأختها تنظر إليها وعليها ثوب سابغ، أو خرج شيء من رقبتها أو من نحرها وأختها تنظر فلا بأس بذلك، فيجب أن نعرف الفرق بين العورة وبين اللباس، اللباس لابد أن

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

يكون سابغاً بالنسبة للمرأة، أما العورة للمرأة مع المرأة فهي ما بين السرة والركبة). (مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين١٢/ ٢٦٨).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية: (يجب على المرأة أن تتخلق بخلق الحياء الذي جعله النبي من الإيمان وشعبةً من شعبه، ومن الحياء المأمور به شرعًا وعرفًا تستر المرأة واحتشامها وتخلقها بالأخلاق التي تبعدها عن مواقع الفتنة ومواضع الريبة. وقد دل ظاهر القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارمها مما جرت العادة بكشفه في البيت وحال المهنة كما قال تعالى: {ولا يُبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن} [النور:٣١] الآية، وإذا كان هذا هو نص القرآن وهو ما دلت عليه السنة، فإنه هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول ونساء الصحابة ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا، وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو: ما يظهر من المرأة غالبًا في البيت وحال المهنة ويشق عليها التحرز منه ؛ كانكشاف الرأس واليدين والعنق والقدمين.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

عورة المسلمة عند غير المسلمة

أما عورة المسلمة بالنسبة لغير المسلمة فهو موضع نظر بين الفقهاء: فمنهم من جعل عورة المسلمة امام غير المسلمة كعورتها أمام الرجال الأجانب، ومنهم من سوى في ذلك بينها وبين المرأة المسلمة.

وسبب النزاع في ذلك هو اختلافهم في تفسير قوله تعالى]أو نسائهن[هل المراد به نساء المسلمين؟ أم أن المراد به جملة النساء، فيشمل غير المسلمة أيضاً؟ واستدل الفريق الأول بأن قوله تعالى]أو نسائهن[يراد به المسلمات لا غير، بدليل ما رُوِيَ عن مجاهد و ابن عباس وغيرهم من السلف، وقد ضعف ذلك من حيث الرواية.

واستدل الفريق الآخر أنّ كلمة "نسائهنّ" تعني جميع النساء، وليس فقط المسلمات. قال ابن قدامة : (وحكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع الرجل سواء، ولا فرق بين المسلمين، وبين المسلمة والذمية، كما لا فرق بين الرجلين المسلمين وبين المسلم والذمي في النظر، قال أحمد : ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع خمارها عند اليهودية والنصرانية، وأما أنا فأذهب إلى أنها لا تنظر إلى الفرج، ولا تقبلها حين تلد. (أي لا تكون قابلة، لأنها ستطلّع على العورة المغلّظة عند الولادة إلا في حالات الضرورة كما تقدّم) ». وذكر أبو بكر بن العربي (المالكي) القولين في تفسير]أو نسائهنّ[ثمّ قال في "أحكام القرآن" (٣|١٣٥٩): «والصحيح عندي أنّ ذلك جائزٌ لجميع النساء».

واختاره الرازي في تفسيره (٣|٢٠٧)، وقال: «هذا هو المذهب»، أي مذهب الشافعي. وحمَل قول من نقل عنه خلاف ذلك من السلف على الاستحباب. وعلق على هذا الألوسي في تفسيره "روح المعاني" (١٨|١٤٣): «وهذا القول أرفق بالناس اليوم، فإنّه لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات عن الذمّيات».

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وهذا الصواب لأن النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن كن يدخلن على نساء النبي ﷺ فلم يكن يحتجبن ولا أمرن بحجاب. وثبت في الصحيحين أنه قد جاءت يهودية تسأل أمنا عائشة رضي الله عنها، فقالت: «أعاذك الله من عذاب القبر». فسألت أمنا عائشة رسول الله ﷺ، وذكر الحديث. وثبت في الصحيحين كذلك أن أسماء رضي الله عنها قالت: «قدمت علي أمي وهي راغبة يعني عن الإسلام، فسألت رسول الله ﷺ: أصِلُها؟ قال: نعم».

وقال الشيخ بن باز رحمه الله لا يجب الاحتجاب عنهن - أي : غير المسلمات - فهنَّ كسائر النساء في أصح قولي العلماء. أ. هـ" فتاوى المرأة المسلمة " (٢ / ٥٨٢ (

وصفوة القول انه ليس في حجب المسلمة عن غير المسلمة نصّ صريح أو قياس صحيح. أمّا النصّ الصريح فلا وجود له، لأنّ قوله تعالى:]أو نسائهنّ[يحتمل التفسيرين كما ذكرنا. ومع الاحتمال يبطل الاستدلال. أمّا القياس الصحيح فلا يوجد أيضاً! فليس من القياس الصحيح مساواة غير المسلمة بالرجل الأجنبي، من جهة النظر إلى المسلمة ووجوب الحجاب عليها، للفرق الواضح بينهما من حيث الذكورة والأنوثة! فلعل الراجح في هذا هو التسوية بين المسلمة وغير المسلمة في ذلك.

أما عن صفة الحجاب الشرعي: فقد صار ذلك في أوساط أهل الدين من المعلوم بالضرورة من الدين، فالحجاب الشرعي يجب أن يستوعب جميع بدن المرأة – على خلاف في الوجه والكفين عند أمن الفتنة.- بما لا يشف، ولا يصف، ولا يعد زينة في نفسه، ولا يتضمن تشبها بالرجال، ولا بغير المسلمات فيما هو من خصائصهن، وقد صدر قرار عن المجمع في تفصيل القول في ذلك، ونعيد ذكره تتميما للفائدة:

- أن يستوعب جميع البدن، على خلاف في الوجه والكفين عند أمن الفتنة.
- ألا يكون زينة في نفسه.
- أن يكون واسعا لا يصف.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

- أن يكون صفيقا لا يشف.
- ألا يكون مطيبًا.
- ألا يشبه لباس الرجال أو غير المسلمات فيما يخصهن.
- ألا يكون لباس شهرة لونا أو شكلا، وهو ما يقصد به العجب أو يؤدي إليه، ويكون بما خرج عن المألوف، وكان لافتا للنظر.
- لا يجوز للمرأة أن تلبس البنطال بصورته الشائعة أمام الأجانب لأنه يظهر مفاتنها، ولكن لها أن تتسرول بسراويل واسعة لا تصف، وصفيقة لا تشف، إذا كان فوق السروال ثوب سابغ إلى الركبتين.

تجنب مخالطة الرجال أثناء ممارسة هذه الرياضة، والاختلاط تعبير مجمل، منه ما يحل ومنه ما يحرم، وقد صدر قرار من مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بتفصيل القول في قضية الاختلاط نسوقه بنصه تتميما للفائدة:

- الاختلاط تعبير مجمل، منه ما يحل ومنه ما يحرم، ومن هذا وذاك ما هو متفق عليه، ومنه ما هو مختلف فيه.
- فإن قصد به مجرد اجتماع الرجال والنساء في أماكن مفتوحة لأداء عمل مشترك دينيا كان أو دنيويا، وروعيت فيه الآداب الشرعية من الحجاب وغض البصر ونحوه، ورتب المجلس بما يعين على ذلك، فلا حرج فيه، ومن ذلك اجتماع الرجال والنساء في الخلاء لشهود العيدين، وحول المشاعر في الحج، وفي مجالس العلم المفتوحة سواء أكان ذلك في المسجد أم في غيره، وخروج النساء لقضاء حوائجهن في مجامع الناس، مع ملاحظة التزام النساء بالحجاب وكونهن متباعدات عن الرجال ما أمكن، والتزام الفريقين بالصيانة وغض البصر، ومع التأكيد على أهمية الفصل بين الجنسين في المؤسسات التعليمية، فإن هذا أحفظ للقيم، وأبعد

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

للفتن، وأقطع للذرائع، وأدعى إلى اجتماع الذهن على طلب العلم، وقد بدأت تنتبه إلى ذلك بعض المؤسسات التعليمية في المجتمعات الغربية.

- أما إن قصد به اختلاط الفريقين وتخلل صفوفهما فذلك على أصل المنع، ما لم تدع إليه ضرورة أو شدة حاجة شرعية معتبرة، ومن الحاجات ما هو منصوص عليه، ومنها ما هو مقيس عليها. ومن ذلك ما يكون في الحروب أو التقاضي أو التطبيب ونحوه، مع ملاحظة أن الضرورات والحاجات تقدر بقدرها.
- ومتى كان الاختلاط مباحًا، لضرورة أو لحاجة معتبرة فإن هناك ضوابط ينبغي أن تراعى في كل أحواله، ومنها: غض البصر، وتجنب الفحش والعبث، وتحريم الخلوة وتلامس الأبدان، ومنع التزاحم، والالتزام بالصيانة وستر العورات، وأن ترتب المجالس بما يعين على غض البصر ما أمكن.
- وهناك عوامل تؤثر في هذا الباب تضييقًا وتوسيعًا، فإن الذي يظهر من النظر في النصوص وعمل السلف أن أمر الاختلاط يختلف بحسب أعمار الرجال والنساء، والحاجة الداعية إليه، والمناخ الذي يوجد فيه من حيث وجود الفتنة وعدمها، والضابط في ذلك هو الموازنة بين المصالح والمفاسد، وعلى المكلف في هذه الحالات أن يستفتي أهل العلم في الواقعة المعينة وأن يصدر عن فتواهم في ذلك.
- وصفوة القول في ذلك أنه يجب الاحتياط للقيم الإسلامية التي دل عليها الشرع كالفضيلة والعفاف والستر والصيانة، مع مراعاة الحاجة إلى اشتراك المرأة والرجل في مجالات فعل الخير والتعاون على البر والتقوى، والدعوة والإصلاح، وفي مثل هذا تقدم المصلحة الراجحة على المفسدة المتوهمة.

الأمن من اطلاع الرجال على النساء أثناء ممارسة هذه الرياضة، ولا يكاد ذلك يتوفر إلا في مسابح البيوت، أو الأندية النسائية المغلقة، مع كون القائمين عليها من الثقات في هذا الباب، وما أندر ذلك وما أقله!

غض البصر عما انكشف من العورات في هذه الأماكن، فقد قال تعالى: ﴿**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾ وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**».

وقد سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله: ما حكم ذهاب المرأة للحمام المُعد للاستحمام خارج البيت ؟ فأجاب:

كانت الحمامات القديمة موجودة في البلاد الباردة كالشام ومصر والعراق وخُراسان وتُركيا وغيرها، وهي عبارة عن بيوت محفور لها في الأرض وتكون عادة مُظلمة قبل وجود الكهرباء، ويوجد فيها الماء الساخن الذي هو بطبعه يكون في الشتاء ساخنًا كمياه الآبار، ويُحتاج إليها إلى الاغتسال من جنابة أو للنظافة ونحو ذلك، وقد منع الذهاب إليها كثير من العلماء لما فيها من كشف العورات، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا كراهة في الذهاب إليها للحاجة الشديدة، فلذلك رخَّص فيها للرجال وأباحها أيضًا للنساء عند الضرورة إذا لم يكن فيها اختلاط ولا كشف عورات أمام الناظرين، ولا مُباشرة بعضهم لبعض، وفي هذه الأزمنة وُجدت الحمامات التي في داخل البيوت، وفيها السخَّانات ووجد أيضًا في الحمامات القديمة الأنوار الكهربائية التي لا يُتصور معها وجود ظلمة وحصول تصادم أو احتكاك من بعض الداخلين لبعض، فمتى كانت المرأة مُتسترة واحتاجت إلى الدخول في هذه الحمامات المُحصنة فنرى أن ذلك جائزٌ بقدر الحاجة. والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُرَخَّصُ لِلنِّسَاءِ فِي الْحَمَّامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَمَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مَعَ غَضِّ الْبَصَرِ وَحِفْظِ الْفَرْجِ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ تَكُونَ مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ أَوْ عَلَيْهَا غُسْلٌ لَا يُمْكِنُهَا إلَّا فِي الْحَمَّامِ " انتهى من "مجموع الفتاوى" (١٥/ ٣٨٠).

وصفوة القول في النهاية أن مدار الحل والحرمة في هذا الباب على التصون وستر العورات، فمتى أمكن التيقن من ذلك كان الأمر على أصل الحل، ومتى حدث الشك في ذلك، أو اليقين بخلافه فهو على أصل المنع، والله تعالى أعلى وأعلم.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المرأة والتدليك في مناطق العورة المخففة

هل يجوز للمرأة تلقي المساج من امرأة أخرى مسلمة أو غير مسلمة في مناطق العورة المخففة بقصد تخفيف الوزن وان لم يثبت علما فعالية ذلك؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن كان الأمر في إطار الطبابة، واقتضته حاجة العلاج، فلا حرج في ذلك، متى غلب على الظن نفعه للعلاج، على أن تقدر الحاجة بقدرها، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١- ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١- ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مداواة الرجل للمرأة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم. على أن يطّلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة

أما إذا لم يكن ذلك في إطار الطبابة، أوكان في إطاره ولم يثبت نفعه بقي على أصل المنع، لأن الرخصة تدور مع هذه الحاجة وجودا وعدما، والله تعالى أعلى وأعلم.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المرأة وركوب التاكسي منفردة مع السائق؟

هل يجوز للمرأة ركوب التاكسي منفردة مع السائق؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن تحريم الخلوة بالأجنبية موضع اتفاق أهل العلم، لقول النبي ﷺ : (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ) متفق عليه وقوله ﷺ: (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ) رواه الترمذي (١١٧١) وصححه الألباني في صحيح الترمذي، وما جاء فيما أخرجه مسلم من حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ : لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ "، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: " لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ ". وقد عنون مسلم رحمه الله فقال: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، وقد نقل النووي النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٤/ ١٥٣) إجماع العلماء على تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه. وكذا نقله الحافظ في الفتح (٤/ ٧٧).

ويبقى النظر في ضابط الخلوة، وتطبيق ذلك على الانفراد مع السائق في التاكسي.

أما ضابط الخلوة عند الفقهاء فهي: كل اجتماع امرأة ورجل أجنبي عنها، لا تؤمن معه الريبة عادة، ويغلبُ على الظَّن ألا يطَّلع عليهما أحدٌ.

ومن ضوابطها:

- الانفراد، فالرجل مع جمع النساء لا يعتبر خالياً، والمرأة مع الرجال ليست خالية. فتزول الخلوة بوجود المحرم، أو وجود امرأة صالحة أو رجل صالح على الراجح،لحديث : " لَا

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ ". وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الخلوة تنتفي بوجود امرأتين مع رجل ولا تنتفي بوجود امرأة مع رجلين، ووجهه أن المرأة تستحيي من المرأة فوق ما يستحي الرجل من الرجل قال في "أسنى المطالب" (٣/ ٤٠٧) : "ويجوز لرجل أجنبي أن يخلو بامرأتين، لا عكسه، أي: لا يجوز لرجلين أجنبيين أن يخلوا بامرأة ولو بَعُدَ تواطؤهم على الفاحشة، كما صرح به النووي في مجموعه ؛ لأن المرأة تستحيي من المرأة فوق ما يستحي الرجل من الرجل" انتهى.

والحديث المذكور يقوي موقف الفريق الآخر

- أمن الرقيب بحيثُ يكونان في مكان يغلبُ على الظَّن ألا يطَّلع عليهما أحدٌ.
- بلوغ الرجل والمرأة، فالمرأة مع الصغير، والرجل مع الصغيرة لا يُعتبران في خلوة. وقد ذكر النووي رحمه الله أن الصبي الذي لا يستحيى منه لصغره لا تنتفي به الخلوة، وقد مثل له بابن سنتين وثلاث.
- انتفاء المحرميَّة بينهما، فالانفراد بالمحارم نسباً أو صهراً أو رضاعة ليس خلوة.
- كونُهما من أولي الإربة، فالعنينُ الذي لا يشتهي النساء والطفل غير المميزِ للمفاتن لا تُعتبر خلوته مع المرأة، وكذلك القواعد والدَّميمات والزَّمنى اللائي لا يُشتَهين عاةً لا عبرة بالخلوة بهنَّ.
- احتجاب الأشخاص، فلو شوهدا لم تكن خلوة ولو لم يسمع كلامهما، ومن الأدلة على هذا الأخير ما جاء حديث أنس بن مالك ﷺ قال :جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها، فقال والله إنكن لأحب الناس إلي، وعند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس " أن امرأة كان في عقلها شيء قالت : يا رسول الله إن لي إليك حاجة، فقال : يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك،وقد عنون البخاري رحمه الله لذلك فقال في الجامع الصحيح :بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ أهـ وذكر فيه حديث أنس بن مالك ﷺ قال جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها فقال: والله إنكن لأحب الناس إلي.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

قال الحافظ في الفتح:

أَيْ لَا يَخْلُو بِهَا بِحَيْثُ تَحْتَجِبُ أَشْخَاصُهُمَا عَنْهُمْ، بَلْ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمَا إِذَا كَانَ بِمَا يُخَافِتُ بِهِ كَالشَّيْءِ الَّذِي تَسْتَحْيِي الْمَرْأَةُ مِنْ ذِكْرِهِ بَيْنَ النَّاسِ وَأَخَذَ الْمُصَنِّفُ قَوْلَهُ فِي التَّرْجَمَةِ عِنْدَ النَّاسِ مِنْ قَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ فَخَلَا بِهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ أَوْ فِي بَعْضِ السِّكَكِ وَهِيَ الطُّرُقُ الْمَسْلُوكَةُ الَّتِي لَا تَنْفَكُّ عَنْ مُرُورِ النَّاسِ غَالِبًا.

ثم بين معنى قول أنس (فخلا بها رسول الله ﷺ) فقال: قوله (فخلا بها رسول الله ﷺ) أي في بعض الطرق، قال المهلب : لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه، وإنما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها، ولا ما دار بينهما من الكلام، ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ولم ينقل ما دار بينهما لأنه لم يسمعه اهـ. ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس " أن امرأة كان في عقلها شيء قالت : يا رسول الله إن لي إليك حاجة، فقال : يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك " وأخرج أبو داود نحو هذا السياق من طريق حميد عن أنس لكن ليس فيه أنه كان في عقلها شيء.

وفيه سعة حلمه وتواضعه ﷺ وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير، وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرا لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة، ولكن الأمر كما قالت عائشة " وأيكم يملك إربه كما كان ﷺ يملك إربه".

فعلم أن مدار الامر في ذلك على أمن الفتنة وانتفاء الريبة، ولهذا رجح بعض المعاصرين جانب الاحتياط نظرا لفساد الزمان وانتشار الريبة، فذهبوا إلى أن الخلوة المحرمة ليست احتجاب الأشخاص عن أعين المشاهدين فحسب، بل يدخل فيها خلوة الحديث والمناجاة وإن كانا على مرآى من الناس.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء ببلاد الحرمين: هل الخلوة هي فقط أن يخلو الرجل بامرأة في بيت ما، بعيداً عن أعين الناس، أو هي كل خلوة رجل بامرأة ولو كان أمام أعين الناس ؟

فأجابوا : "ليس المراد بالخلوة المحرمة شرعاً انفراد الرجل بامرأة أجنبية منه في بيت بعيداً عن أعين الناس فقط، بل تشمل انفراده بها في مكان تناجيه ويناجيها، وتدور بينهما الأحاديث، ولو على مرأى من الناس دون سماع حديثهما، سواء كان ذلك في فضاء أم سيارة أو سطح بيت أو نحو ذلك، لأن الخلوة مُنعت لكونها بريد الزنا وذريعة إليه، فكل ما وجد فيه هذا المعنى ولو بأخذ وعد بالتنفيذ بعد فهو في حكم الخلوة الحسية بعيداً عن أعين الناس" انتهى.

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز... الشيخ عبد الرزاق عفيفي... الشيخ عبد الله بن غديان... الشيخ عبد الله بن قعود."فتاوى اللجنة الدائمة" (١٧/ ٥٧).

- **أما بالنسبة إلى تطبيق هذه القواعد على التاكسي**، وركوب المرأة منفردة مع السائق، فإن الأمر يختلف باختلاف الأحوال، فإذا كان هذا في طريق مزدحم، ممتلئ بالسيارات والمارة، في وسط المدينة، وكانت السيارة بحيث يرى من بداخلها، لم تغط نوافذها بستائر ونحوه، فليس هذا من الخلوة، أما إذا كان هذا في طريق ناء، أو في سكون الليل وانقطاع المارة، أوكانت السيارة مغطاة نوافذها بحيث لا يرى من بداخلها ونحوه كان هذا من الخلوة المحرمة، والأرضى لله عز وجل الابتعاد عن مواضع الريبة، واستخدام وسائل التقل العام عند الحاجة.

ولعل مما تتم به الفائدة في هذا المقام أن نجيب على هذا السؤال.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

هل تتصور الخلوة في الأماكن العامة؟

- والجواب عن ذلك أن الأصل في الطرقات والاماكن العامة إذا امتلأت بالغادي والرائح أنه لا يقع فيها خلوة، قال ابن مفلح في كتابه الفروع:" الخلوة هي التي تكون في البيوت أما الخلوة في الطرقات فلا تعد من ذلك ". (٥/ ١٥٣)
- إلا أنه إذا قلت السابلة وخلت الطرقات والزوايا فإنه بحصل فيها الخلوة، قال القاضي في الأحكام السلطانية فيما يتعلق بالمحتسب: "وإذا رأى وقوف رجل مع امرأة في طريق سالك لم تظهر منهما أمارات الريب لم يتعرض عليهما بزجر ولا إنكار، وإن كان الوقوف في طريق خال فخلو المكان ريبة فينكرها، ولا يعجل في التأديب عليهما حذرا من أن تكون ذات محرم، وليقل: إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب، وإن كانت أجنبية فاحذر من خلوة تؤديك إلى معصية الله عز وجل". (انظر الآداب الشرعية ١/ ٣٠٢) والله تعالى أعلى وأعلم.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المرأة والعلاقات الاجتماعية

هل يجوز للفتاة المسلمة أن تقضي الليل لدى زميلة لها للمذاكرة أو للسمر، وقد يتردد عليهما بعض الذكور من أفراد الأسرة، أو يحضر بعض زملاء الدراسة ونحوه، إذا كان ذلك يتم في غير خلوة؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فلا حرج في قضاء الليل لدى زميلة لغرض مشروع في غير ريبة، ولا يدخل هذا في حديث (أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله) أو ما رواه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي عن أبي أمامة ﷺ بلفظ: (أيما امرأة نزعت ثيابها خرق الله عز وجل عنها ستره) فإن مراده ﷺ والله أعلم: منعها من التساهل في كشف ملابسها في غير بيت زوجها أومحارمها على وجه ترى فيه عورتها، وتتهم فيه لقصد فعل الفاحشة ونحو ذلك، أما خلع ثيابها في محل آمن، كبيت أهلها ومحارمها لإبدالها بغيرها، أو للتنفس، ونحو ذلك من المقاصد المباحة البعيدة عن الفتنة، فلا حرج في ذلك.

ولكن يبقى النظر في أمر مخالطتها لشقيق صديقتها، والتبسط في التعامل والمخالطة، فهذا هو الذي يعد من ذرائع الفساد، ومن خطوات الشيطان، وكم جر ذلك من الويلات والفجائع! وقد سبق قرار المجمع في شأن الاختلاط بصورة مفصلة، فإن خلا هذا الموقف من الاختلاط المحرم على ما بينه قرار المجمع كان على أصل الحل، وإلا استصحب المنع سدا للذريعة إلى الفتنة، والله تعالى أعلى وأعلم.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الاحتفال بأعياد الميلاد

هل يجوز الاحتفال المحدود بأعياد الميلاد للأطفال مع تجنب المحرمات، كأن يقدم للمحتفل به هدية رمزية، أو يدعى لها بطول العمر وحسن العمل في لقاء يدعى فيه بعض زملائه لحضور هذه المناسبة مثلا، في مجتمعات عمت فيها البلوى بهذه الأشياء؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن الأعياد الشرعية عيدان: الفطر والأضحى، وليس لاحد أن يستحدث عيدا آخر، لأن الأعياد من خصوصيات الملل، فهي من جملة المناسك والشعائر كالقبلة ونحوه، وقد صدرت فتاوى عن مرجعيات فقهية موثوقة بتحريم أعياد الميلاد وتوجيهه بكونه بدعة، وتشبها بغير المسلمين، وإحداثا لعيد لم يأذن به الشرع المطهر.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء رقم (٢٠٨٣٤) ما حكم تعييد ميلاد الأولاد ؟ يقال عندنا : إن من الأحسن الصوم في ذلك اليوم بدلا من التعييد. ما هو الصحيح ؟

فأجابت: عيد الميلاد أو الصيام لأجل عيد الميلاد كل ذلك بدعة لا أصل له، وإنما على المسلم أن يتقرب إلى الله بما افترضه عليه وبنوافل العبادات، وأن يكون في جميع أحيانه شاكرا له وحامدا له على مرور الأيام والأعوام عليه وهو معافى في بدنه، آمنا على نفسه وماله وولده. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بكر أبو زيد عضو
صالح الفوزان عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس

وسئلت كذلك في الفتوى رقم (١٩٥٠٤) تقوم بعض المدارس بتقديم هدايا للأطفال بمناسبة عيد ميلاد منهم. فهل يجوز للطلاب المسلمين استلام تلك الهدايا ؟

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

فأجابت: تقديم الهدايا وقبولها بمناسبة أعياد الميلاد لا يجوز ؛ لأنها أعياد محرمة في الإسلام، وما بني على محرم فهو محرم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بكر أبو زيد	**عضو**
صالح الفوزان	**عضو**
عبد العزيز آل الشيخ	**نائب الرئيس**
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	**الرئيس**

وفي هذا التوجيه نظر، فالبدعة المحرمة هي التي يتدين بها، ويقصد بها المبالغة في التعبد لله عزوجل، وقد عرف الشاطبي البدعة بقوله) البدعة طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه) ومن أمثلتها فيما نحن بصدده الاحتفال بالمولد النبوي مثلا، أوبمولد أحد من أهل البيت، أو الصالحين بصفة عامة، فإن من يفعلون شيئا من ذلك يفعلونه تعبدا، ويقصدون به التقرب إلى الله عز وجل، ولكن من يفعلون أعياد الميلاد لأولادهم لا يفعلونها تدينا وتنسكا، وإنما هي سلوك اجتماعي بحت، يدخل في حسهم في جملة العاديات وليس التعبديات.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما الفرق بين ما يسمى بأسبوع الشيخ محمد بن عبدالوهاب والاحتفال بالمولد النبوي حيث يُنكر على من فعل الثاني دون الأول؟ فأجاب بقوله: الفرق بينهما حسب علمنا من وجهين:

الأول: أن أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب لم يُتخذ تقرباً إلى الله عز وجل، وإنما يُقصد به إزالة شبهة في نفوس بعض الناس في هذا الرجل ويبين ما منَّ الله به على المسلمين على يد هذا الرجل

الثاني: أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب لا يتكرر ويعود كما تعود الأعياد، بل هو أمر بين للناس وكتب فيه ما كتب، وتبين في حق هذا الرجل ما لم يكن معروفاً من قبل لكثير من الناس ثم انتهى أمره).

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وسئل رحمه الله : عن حكم إقامة الأسابيع كأسبوع المساجد وأسبوع الشجرة؟. فأجاب بقوله : هذه الأسابيع لا أعلم لها أصلاً من الشرعـ وإذا اتخذت على سبيل التعبد وخصصت بأيام معلومة تصير كالأعياد فإنها تلتحق بالبدعة ؛ لأن كل شيء يتعبد به الإنسان لله – عز وجل – وهو غير وارد في كتاب الله ولا في سنة رسوله، ﷺ، فإنه من البدع . لكن الذين نظموها يقولون : إن المقصود بذلك هو تنشيط الناس على هذه الأعمال التي جعلوا لها هذه الأسابيع وتذكيرهم بأهميتها . ويجب أن ينظر في هذا الأمر وهل هذا مسوغ لهذه الأسابيع أو ليس بمسوغ؟).

فاعتبر قصد التقرب والتدين ليدخل الفعل في دائرة الابتداع ابتداء!

وإذا ضعف توجيه المنع من أعياد الميلاد بكونها من البدع، فقد بقى توجيهها بالتشبه بغير المسلمين وقد نهينا عن التشبه بهم،،وبكونها استحداثا لعيد لم تأت به الشريعة! وقد قال ﷺ لأبي بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا أهل الإسلام!

أما بالنسبة للتشبه فقد ثبت عنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) رواه أبو داود (اللباس / ٣٥١٢) قال الألباني في صحيح أبي داود : حسن صحيح. برقم (٣٤٠١) وفي الحديث المتفق عليه : "لتتبعن سنة من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه: قالوا يا رسول الله: آليهود و النصارى ؟ قال : فمن؟!) ومعنى قوله " فمن؟" أي هم المعنيون بهذا الكلام.

فائدة لطيفة

ولعل مما يحسن التنبيه عليه أن الشيء إذا كان أصله مما اختص به الكفار من العادات، ثم شاع وانتشر في أوساط المسلمين؛ زال عنه وصف التشبه؛ فلا يحرم. فقد سئل الإمام مالك – فتح الباري (١٠/ ٢٧٢) – عن البرنس فقال: "لا بأس به"، قيل: "فإنه من لبوس النصارى"؛ قال: "كان يلبس ها هنا". فالبرنس خاص برهبان النصارى، ثم شاع ولبسه غيرهم، فلبسه بعض الصحابة، منهم حذيفة بن اليمان وأنس بن مالك؛ فزال عنه وصف اختصاصه بالكفار.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وعَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهَّ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ...». رواه البخاري (١٥٤٢) ومسلم (١١٧٧).

فأباح النبي ﷺ لبس البرنس لغير المحرم، مع أن أصله من لبوس رهبان النصارى، والبرنس ثوب غطاء الرأس منه يلبس فوق الثياب.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح في كلامه على " المياسر الأرجوان " وهو فراش صغير أو شيء كالمخدّة يجعله راكب الفرس تحته، وكانت من فعل الأعاجم : (وإن قلنا النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم، فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال المعنى، فتزول الكراهة. والله أعلم) ا.هـ فتح الباري ١/ ٣٠٧

وقال أيضا ردا على من جعل لبس الطيلسان (وهو نوع من الثياب) من التشبه، لأنه من لباس اليهود كما في حديث الدجال: (وإنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعارهم، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة فصار داخلا في عموم المباح" فتح الباري ١٠/ ٢٧٤.

قال الشيخ محمد بن عثيمين في مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٣٧): "التشبه بالكفار: أن يعمل المسلم شيئًا من خصائصهم، أما ما انتشر بين المسلمين وصار لا يتميز به الكفار؛ فإنه لا يكون تشبهًا، فلا يكون حرامًا من أجل أنه تشبه، إلا أن يكون محرمًا من جهة أخرى"؛ لقاء الباب المفتوح. مثل الآن: لبس البنطلون للرجال لا نقول هذا تشبه؛ لأنه صار عادة للجميع. اهـ.

ومن الأمثلة على ذلك: ما تلبسه العروس ليلة زفافها من ثوب أبيض وطرحة، أو ما اعتاد كثير من الناس على لبسه من البدلة وربطة العنق، وليس شيء من هذا من فعل المسلمين، لكنه شاع فزال عنه وصف التشبه، وليس من التشبه المحرم الاستفادة من علوم غير المسلمين وصناعاتهم، فقد حفر النبي ﷺ الخندق بإشارة سلمان الفارسي، ولم يكن ذلك معروفا عند المسلمين، وكانت حوائج المسلمين من لباس وغيره تجلب من الشام ومن اليمن وكانتا بلاد كفر.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ومن يحرم البدلة الإفرنجية أو ربطة العنق فقد يسوقه ذلك إلى أن يحرم الشماغ، لأنه كان معروفاً عند أهل جاوة قبل دخولهم في الإسلام! بل قد يجره كذلك إلى تحريم الثياب الباكستانية لأنها في الأصل ثياب شبه القارة الهندية، وقد كانوا على الشرك والوثنية، ولا يزال السواد الأعظم من الهنود كذاك، ففيهم من الهندوس والسيخ ما لا يحصى، ومن العجب أن كثيرا من المتدينين يحرصون على ارتدائها، ويخالفون بها العادات المنتشرة في الثياب في مجتمعاتهم، ويستفزون بها السواد الأعظم من بني أوطانهم، ويعتبرونها شعارا للتدين، وهي في الأصل لباس القوم قبل الإسلام وليس لها خصوصية ارتباط بالتدين!

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء ببلاد الحرمين عن البدلة والبنطلون فأجابت [أما لبس البنطلون والبدلة وأمثالها من اللباس؛ فالأصل في أنواع اللباس الإباحة، لأَنَّهُ من أمور العادات، قال تعالى : {قل من حرَّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق} الآية.

ويستثنى من ذلك ما دلَّ الدليل الشرعي على تحريمه أو كراهته كالحرير للرجال، والذي يصف العورة لكونه شفافاً يرى من ورائه لون الجلد، أو ككونه ضيقاً يحدد العورة، لأنه حينئذ في حكم كشفها وكشفها لا يجوز.وكالملابس التي هي من سيم الكفار؛ فلا يجوز لبسها لا للرجال ولا للنساء، لنهي النبي -ﷺ- عن التشبه بهم، وكلبس الرجال ملابس النساء ولبس النساء ملابس الرجال؛ لنهي النبي ﷺ- عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال.

وليس اللباس المسمى بالبنطلون مما يختصُّ بالكفار، بل هو لباس عام في المسلمين والكافرين في كثير من البلاد والدول، وإنما تنفر النفوس من لبس ذلك في بعض البلاد، ولعدم الإلف ومخالفة عادة سكانها في اللباس، وإن كان ذلك موافقاً لعادة غيرهم من المسلمين.

لكن الأولى بالمسلم إذا كان في بلد لم يعتد أهلها ذلك اللباس ألاَّ يلبسه في الصلاة ولا في المجامع العامة ولا في الطرقات.وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وقد سئل الشيخ بن عثيمين رحمه الله عن لبس ربطة العنق من قبل بعض أساتذة معهد العلوم الإسلامية بفرجينيا التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود، فقال لهم الشيخ: "مادمتم تلبسون البدلة فالكرافتة من تمام الزينة" وأباح لبسها -رحمه الله-.

فهل لقائل أن يقول إن هذه العادة لشيوعها في كثير من المجتمعات الإسلامية لم تعد من خصائص القوم، وإنما صار شأنها شأن العادات الحياتية الأخرى، التي يكون حسنها حسن وقبيحها قبيح؟ وربما نوزع بأنه لم يتحقق تعريب هذه العادة أو أسلمتها بعد! ولم تشع بين أهل الإسلام شيوع البدلة والبنطال وربطة العنق، فلا تزال من خصائص القوم، فالتشبه بهم فيها تشبه مذموم، ويبقى الأمر في إطار النظر والتأمل، والسلامة لا يعدلها شيء، وخير دينكم الورع، ومن اتقى الشبهات فقد استبر لعرضه ودينه

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

هل اعتياد مباح من المباحات، وتكراره في ميقات معلوم يجعله من جملة العبادات؟

أما بالنسبة لاعتباره إحداثا لعيد لم يأذن به الله، فيتفرع القول في ذلك على المراد بالعيد الذي يعد من جملة الشرع والمناهج والمناسك التي قال فيها الله سبحانه:(لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) وقال :(لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه) كالقبلة والصلاة والصيام ونحوه، ويبعد تعليق التحريم بمجرد التسمية، وإنما لوجود حقيقة العيد التي نبحث عن تحريرها في هذا المقام، لقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم أن العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، إما بعود السنة أو الأسبوع أو الشهر أو نحو ذلك، والعيد يجمع أمورا:

- منها: اليوم العائد، كيوم الفطر والأضحى والجمعة..
- ومنها: الاجتماع فيه
- ومنها: أعمال تتبع ذلك، من العادات والعبادات، كصلاة العيد واللعب في ذلك اليوم، قال ابن عباس: (شهدت العيد مع رسول الله) أي الصلاة والاجتماع..
- وقد يختص العيد بمكان بعينه أو يكون مطلقا، كقوله: (لا تتخذوا قبري عيدا)

وكل من هذه الأمور قد يسمى عيدا، فالعيد يكون للزمن الذي يعظم على الدوام، ويكون للمكان المعظم على الدوام كذلك، وما يكون في الزمان والمكان من العبادات كالصلاة والذبح والذكر ونحوها، والعادات كاللعب والأكل ونحوها، وتعظيم أي زمان أو مكان لم يعظمه الشارع فهو بدعة محرمة.

- وقد يكون لفظ العيد اسما لمجموع اليوم والعمل فيه، وهو الغالب كقول النبي ﷺ دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيدا وإن هذا عيدنا

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وقال ابن القيم –رحمه الله في إغاثة اللهفان : –: "العيد ما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان، مأخوذ من المعاودة والاعتياد، فإذا كان اسما للمكان فهو الذي يقصد فيه الاجتماع وانتيابه للعبادة أو لغيرها، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله عيدا للحنفاء ومثابة. كما جعل أيام العيد فيها عيدا، وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية، فلما جاء الله بالإسلام أبطلها، وعوض الحنفاء منها عيد الفطر وعيد النحر وأيام منى كما عوضهم عن أعياد المشركين المكانية بالكعبة ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر".

وقال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –: «عيد: اسم لما يعتاد فعله أو التردد إليه، فإذا اعتاد الإنسان أن يعمل عملًا كما لو كان كلما حال عليه الحول صنع طعامًا ودعا الناس فهذا يسمى عيدًا، ولأنه جعله يعود ويتكرر» مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٩/ ٤٤٣)

فالعيد إذن من العود، فهو أعمال معينة تضطرد المداومة عليها في ميقات معلوم، وتتكرر كلما عاد هذا الميقات، وتمتزج فيه العبادات والعادات، حتى يصدق عليها أنها من جملة الشعائر كالمحراب والقبلة! وبلو دققنا النظر في كلام شيخ الإسلام وتلميذه لوجدنا البعد الديني واضحت في هذه الأعياد، فهل مجرد اعتياد مباح من المباحات، وتكراره في ميقات معلوم كالقبلة والمحراب؟! ولو لم يكن فيه شوب من تعبد، بل كان من الأمور العادية البحتة، يجعله من جملة المناسك والعبادات؟ ويعد إحداثا لعيد لم يأذن به الله؟ وبالتالي يصدق عليه التحريم؟!

هل لو اعتاد رجل أن يذهب في إجازة الصيف في كل عام للترويح عن نفسه في مصيف من المصايف، ورتب ذلك بصورة مضطردة، في مواقيت معينة، ودرج على برنامج بعينه لم يطوره، ونظم نفسه على هذا الأساس سنويا، هل يعد اعتياد هذا الأمر واضطراده في مواقيت محددة من الأمور البدعية المحرمة؟ وهل هذا الاعتياد والتكرار يجعله من جملة المناسك والشعائر كالقبلة والمحراب؟ أم أن الأمر أعمق من ذلك؟! ومثله لو اعتاد أن يستغل إجازة نهاية الاسبوع في برنامج ترفيهي معين، ودرج عليه أسبوعيا بصورة منتظمة لا تبديل فيها ولا تغيير، هل يتحول بذلك إلى عيد مذموم، وينتقل من العادات إلى العبادات والشعائر التي تعد توقيفية، ويحرم فيها الإحداث؟!

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

أم أن الأمر لا بد أن يحمل في طياته بعدا دينيا، وأن يكون أثره مما يعم الناس كافة، ولا يبقى خاصا على مستوى الآحاد؟ إن عيدي الفطر والاضحي من جملة الشعائر قطعا، وآثارهما تلحق الأمة كافة، ولا تخص فريقا منها دون فريق، فهل يلزم وجود هذا البعد أو ذاك حتى يصدق وصف العيد؟ ويلتحق بالمناسك التي يلزم فيها التوقيف؟ ويحرم فيها الابتداع والإحداث ؟!

إن الذي يظهر بعد هذا العرض أن آكد أوجه الاحتراز في هذا الباب ما يحمله هذا المسلك من تبعية فكرية، وهزيمة نفسية، واختراق حضاري، ينبغي أن نحمي ناشئتنا من عواصفه! وليس الأمرخاصا بهذه الجزئية بعينها، بل هو مسلك عام ينبغي الاحتياط له والتنبيه عليه! وتبقى قيمة هذا التحليل في أثره على الموقف من المخالف، إذ لا ينبغي أن تجعل هذه القضية من معاقد الولاء والبراء، فللنظر فيها مجال وللاجتهاد فيها مساغ، وينبغي أن لا تشن الغارة فيها على المخالف!

هذا. ولا منازعة في مشروعية إدخال الفرحة والبهجة على قلوب الأطفال، ولكن بالطرق المشروعة، والتي لا تتضمن تبعية نفسية أو فكرية، فجلب الهدايا للأطفال مشروع على مدار العام، ودعوة الأهل والأقارب للسمر وتبادل البهجة مع الصغار والكبار مشروع على مدار العام، ويمكن الاستعاضة عن هذه المناسبات بمناسبات أخرى، فعندما ينهي الطفل جزءا معينا من القرآن يحضر أقاربه ليشاركوه البهجة، وعندما يحقق تفوقا دراسيا يمكن تكرار نفس الشيء، وهذا كلما تجددت مناسبات الخير يمكن أن تتجدد الدعوة والبهجة والملاطفة، وكل ذلك مشروع وعلى أصل الحل، فلعلنا نكتفي به عن هذه المناسبات الوافدة.

ولا بأس في التدرج مع الأطفال لتعويدهم تناسي هذه العادة، فمن نشأ في أوساط تعودت على الاحتفال بأعياد الميلاد فقد يحتاج تعويده على الإقلاع عن ذلك إلى تهيئة وتدرج، فلا بأس من إهداء شيء رمزي بهذه المناسبة والاقتصار على إخوته وأخواته في إدخال البهجة على نفسه، ريثما يتم إحلال المناسبات الأخرى مكان هذه المناسبة تدريجيا، والله تعالى أعلى وأعلم

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

استثمار الأعياد غير الإسلامية في التزاور وصلة الأرحام

تكون بعض الأعياد فرصة للتزاور بين العائلات وصلة الأرحام، فهل هناك من حرج في استغلال هذه الفرصة للتواصل بين الأهل والأصدقاء وتناول أطعمة من جنس ما يشيع في هذه المناسبات وتكون أسعاره مناسبة، وقد لا تتهيأ مثل هذا الأسعار في مناسبات أخرى (مثال عيد الشكر واكل التركي).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن الأمور بمقاصدها، وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فإن كان المقصود هو الاستفادة مما يكون في هذه المناسبة من إجازات رسمية طويلة نسبيا، لا تتهيأ إلا في مثل هذه المناسبات، فلا حرج في استثمارها في البر وصلة الأرحام، من دعوة الأهل والتزاور، والاجتماع على طعام ونحوه.

وأما تناول الأطعمة الخاصة فإن كانت في ذاتها من المباحات، وكانت تتوافر في هذه المناسبة بأسعار زهيدة، فلا حرج في الاستفادة من هذه الفرصة لشراء المباح بأسعار مناسبة، ويحسن استحداث شيء من المخالفة في التوقيت، أو في نوع الأطعمة، أو طريقة عرضها، تحقيقا لمعنى المخالفة وعدم التشبه، والله تعالى أعلى وأعلم

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

مصافحة المرأة الأجنبية

هل يجوز للمرأة المسلمة أن تصافح زميلا أو رئيسا لها في العمل ممن لا يعقلون منع المصافحة بين الجنسين؟ وكان ترك ذلك يؤدي إلى الحرج، وينشئ بعض التوترات في العلاقات المهنية؟ خاصة في اللقاءات الأولى للتعرف على الموظف، وتقرير مدى صلاحيته للعمل في هذه المؤسسة؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن المصافحة: هي مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف، وإقبال الوجه على الوجه كما ذكر ابن منظور في لسان العرب.

وقال الحافظ ابن حجر: المراد بالمصافحة الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد، والمرأة الأجنبية: هي من ليست زوجة ولا مَحْرَمًا. والمَحْرَم: مَنْ يَحْرُم نكاحها على التأبيد، إما بالقرابة، أو الرضاعة، أو المصاهرة.

والمستقر فقها عند جماهير أهل العلم هو منع مصافحة المرأة الأجنبية سواء أوجدت الشهوة أم لم توجد، ومن أدلتهم على ذلك ما يلي:

- امتناع النبي ﷺ عن مصافحة النساء حال المبايعة، وعدم مصافحته ﷺ النساء في البيعة يدل على أنه لم يصافح النساء في غير البيعة بطريق الأولى، ومن الأحاديث الدالة على ذلك:حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهن بقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ**﴾ إلى آخر الآية [الممتحنة: ١٠]. قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، فكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن، قال لهن رسول الله ﷺ: «**انطلقن فقد بايعتكن**». لا والله ما

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام، والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا بما أمره الله يقول لهن إذا أخذ عليهن: (قد بايعتكن) كلامًا).

قال الحافظ بن حجر: "قوله (قد بايعتك كلامًا) أن يقول ذلك كلامًا فقط لا مصافحة باليد، كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة".

وقال الإمام النووي: "قولها: (والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام) فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف، وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام، وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه، وأن صوتها ليس بعورة، وأنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطبيب وفصد").

ومن ذلك أيضا حديث أميمة بنت رقيقة أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة يبايعنه فقلن: نبايعك يا رسول الله على أن لا نشرك بالله شيئًا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله ﷺ: "فيما استطعتن وأطقتن"، قالت: فقلت: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافح النساء إنما قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة».

- ما رواه الطبراني عن معقل بن يسار يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**»، وفي لفظ آخر عنده: «**لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**».

قال المنذري: رواه الطبراني والبيهقي، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح، وقال الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

- أن مصافحة الأجنبية ذريعة إلى الافتتان بها: فمن غير المقبول أن يُحَرِّم الشارع شيئًا، ثم يجعل الأسباب المؤدية إليه والمغرية به مباحة، ولا يرتاب أحد سَوِيّ في أن لمس الرجل شيئًا من بدن الأجنبية كما هو الحال في المصافحة ذريعة إلى الافتتان بها، وبما أن المصافحة كذلك فإنها تَحْرُم؛ لأنها مقدمة ووسيلة للافتتان بالمرأة.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وإذا رجعنا إلى أقوال الفقهاء في هذا الصدد وجدناهم يفرقون بين الشابة والعجوز:

أما الشابة فيمنع جمهورهم مصافحتها، بخلاف الشافعية، فإنهم يجيزونها إذا دعت الحاجة بشرطين: أمن الفتنة، ووجود حائل. ففي المنهاج وشرحه للرملي: "ويجوز للرجل دلك فخذ الرجل بشرط حائل وأمن فتنة، وأُخِذ منه حِلُّ مصافحة الأجنبي مع ذينك؛ وأفهم تخصيصُه الحل معهما بالمصافحة حرمةَ مس غير وجهها وكفيها من وراء حائل ولو مع أمن الفتنة وعدم الشهوة، ووَجْهُه أنه مَظِنَّة لأحدهما كالنظر وحينئذ فيلحق بها الأمرد في ذلك، ويؤيده إطلاقهم حرمة معانقته الشاملة لكونها من وراء حائل".

وأما المرأة العجوز فإن جمهورهم بخلاف المالكية يُجوِّز مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية إذا كانت عجوزًا لا تُشتهى، وأطلق المالكية القول بالمنع.

ففي تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: "ولا يجوز له أن يمس وجهها، ولا كفيها، وإن أمن الشهوة؛ لوجود المحرم، وانعدام الضرورة والبلوى. وقال عليه الصلاة والسلام: "من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمر يوم القيامة"، وهذا إذا كانت شابة تشتهى، وأما إذا كانت عجوزًا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها؛ لانعدام خوف الفتنة، وقد روي أن أبا بكر ﷺ كان يدخل على بعض القبائل التي كان مسترضعًا فيهم، وكان يصافح العجائز، وعبد الله بن الزبير ﷺ استأجر عجوزًا لتمرضه، وكانت تكبس رجليه، وتفلي رأسه"]

وفي الإقناع وشرحه للبهوتي: "(ولا تجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة)؛ لأنها شر من النظر، أما العجوز فللرجل مصافحتها على ما ذكره في الفصول والرعاية، وأطلق في رواية ابن منصور: تكره مصافحة النساء.

والذي نخلص إليه من هذا كله أنه لا وجه للتحيل على النصوص الواضحة، وإطباق الكثرة الكاثرة من الفقهاء على منع مصافحة الأجنبية الشابة، وما ذهب إليه الشافعية من جواز مصافحة الأجنبية عند الحاجة وأمن الفتنة ووجود الحائل، قول متوجه، ويمكن اللجوء إليه عند الاقتضاء، ومن وقع في شيء من مخالفة هذه الأحكام فخير له أن يقر بضعفه، وأن يستغفر ربه، من أن يلتمس

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الحيل لاستباحته، فقد قال ربي جل وعلا [ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما] لا سيما إذا نظرنا إلى هذه المصافحة غير المقصودة أنها من اللمم، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، فدخوله في اللمم عند الضعف وإلحاق ذلك بالتوبة والاستغفار قد يكون أيسر من التماسه تسويغا لما ظهر منعه! وتبينت حرمته! فقد روى مسلم عن ابن عباس قال ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة أن النبي ﷺ قال إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه.

ثم شرح ذلك النووي فقال: وأما قول ابن عباس : (ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة)، فمعناه تفسير قوله تعالى : الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة ومعنى الآية والله أعلم : الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم يغفر لهم اللمم كما في قوله تعالى : إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فمعنى الآيتين أن اجتناب الكبائر يسقط الصغائر، وهي اللمم. وفسره ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما، وهو كما قال. هذا هو الصحيح في تفسير اللمم، وقيل : أن يلم بالشيء ولا يفعله، وقيل : الميل إلى الذنب. ولا يصر عليه، وقيل غير ذلك مما ليس بظاهر. وأصل اللمم والإلمام الميل إلى الشيء وطلبه من غير مداومة. والله أعلم.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المرأة ومواقع التعارف بين الجنسين من أجل الزواج

توجد مواقع على النت للتعارف بين الجنسين من أجل الزواج، ومنها ما تشرف عليه المراكز الإسلامية، وتحكمه سياسات حازمة لمنع التفلت، فما مدى مشروعية ذلك؟ وما ضوابطه الشرعية؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن الإعانة على تزويج الأيامى، وتحقيق العفاف، من جملة البر الذي تعبد الله به عباده، وقد قال تعالى [وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان] وقد جاء في الصحيحين أن النبي – ﷺ – قال) من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله بها عنه كربه من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) وفي الصحيح أيضا قول النبي ﷺ (من مشى مع أخيه في حاجة حتى تتهيأ له أثبت الله قدمه يوم تزول الأقدام) وقال ابن عباس : ثلاثة لا أكافئهم: رجل بدأني بالسلام، ورجل وسع لي في المجلس، ورجل اغبرت قدماه في المشي إلي إرادة التسليم علي، فأما الرابع فلا يكافئه عني إلا الله – عز وجل – رجل نزل به أمر فبات ليلته يفكر بمن ينزله، ثم رآني أهلا لحاجته فأنزلها بي.

فما يكون من ذلك عبر مواقع موثوقة يشرف عليها ثقات عدول، يضعون الأمور في نصابها، ولا يعتدون حدود الله عزوجل، فلا حرج فيه، بل هو من جملة أعمال الخير الذي تبنى بها المجتمعات وتشيد عليها الحضارات، وقد علم المقيمون خارج ديار الإسلام عسر التواصل الاجتماعي، وصعوبة الوصول إلى الزوج الصالح أو الفتاة الصالحة الذي يحلم بها مريدوا الزواج.

وأول ما يتعين على المشرفين على هذه المواقع وضع السياسات الحازمة التي تحول دون أن يتخذ

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

هذا الأمر مدخلا للعابثين والذين في قلوبهم مرض، ممن يرتادون هذه المواقع للتسلية وتزجية الأوقات، ويحصلون من خلالها على معلومات تعينهم على هذا العبث، ولا بد أن يكون للأهل مدخل في هذا التواصل في وقت مبكر، وأن لا يترك العنان للراغبين في الخطبة في التواصل الثنائي والتناجي، وبث العواطف بدعوى التعرف والاستيثاق! فإن هذا من أكبر ذرائع الفساد! فإن الخطبة حتى بعد تمامها وعلم الأهل بها مجرد تواعد على الزواج، فلا تثبت حقا من حقوق الزوجية، ولا تترتب عليها تبعات مالية، ولا تحل حراما في العلاقة بين الطرفين. ولكل من الخاطبين النظر من الآخر إلى الوجه والكفين، والتحدث معه بالمعروف في غير خلوة، ولا يشترط في النظر إذن المخطوبة ولا علمها.

ولعل مما يبعث الثقة في هذه المواقع أن يعلن لها عن هيئة رقابة شرعية تشرف على شرعية إجراءاتها وسلامة سياساتها، وتراجع الضوابط والمعايير التي تتبناها هذه المواقع بصورة مستمرة، وتنظر في الشكايات التي ترفع إليها في حالات التجاوز، وبذلك تشيع الثقة بها، ويطمئن المتعاملون معها على أسرارهم وأعراضهم وعوراتهم.

أما المواقع التي لا تحظى بهذه العناية، والتي تطلق العنان للتواصل المباشر بين الطرفين بلا رقابة ولا حريجة من دين أو عرف، فلا يشرع التردد عليها، ولا اتخاذها طريقا لإقامة حياة أسرية مستقرة، فإن الدخول في الخطوة الأولى في تكوين مؤسسة الأسرة ليس بالأمر الهين، فالزواج لا يعني الارتباط بين امرأة ورجل، وإنما هو ارتباط بين قرابتين وثقافتين ونظامين من القيم والتقاليد، والاكتفاء بالتواصل المباشر عبر هذه الطريقة فضلا عما يحمله من كونه من ذرائع الفساد وخطوات الشيطان، فإنه – حتى مع افتراض عفة المقصد وسلامة النيات – لا يتيح فرصا كافية للتعارف بين الطرفين، كما أنه يؤدي غالبا إلى غض الطرف عن عيوب كل منهما وتجاوزها من أجل استمرار العلاقة لتحقيق اللقاء ثم الزواج، ومن ثم فإنه لا ينصح بسلوك هذا الطريق، بل على مريد العفاف أن يبحث أولا عن وسيلة للتواصل المباشر، عبر أهله ومعارفه وأصدقائه أولا، فإن لم يتسر فعبر المواقع الموثوقة، ذات الرصيد الطيب والسمعة الحسنة، والتي تتمتع بتوثيق الثقات العدول، والله تعالى أعلى وأعلم.

المرأة والتواصل عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك والتويتر)

هل يجوز للمرأة المسلمة التواصل عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك والتويتر) وإقامة علاقات بريئة تبادلا للمعارف والخبرات، وتزجية للأوقات وقطعا للملل والرتابة التي تفرضها نمطية الحياة المنزلية؟

هل يجوز للمراة العاملة أن تتخذ صديقا تتحدث معه وتفضي إليه ببعض همومها في العمل أو في خارجه في غير خلوة ولا ريبة؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فلا تعرف الشريعة خصوصية علاقة بين رجل وامرأة خارج إطار الزوجية أو المحرمية، ولا يعني هذا حرمة التخاطب بين الجنسين، فلا حرج فيما كان من ذلك بالمعروف، وتجد دائما في هذا الباب طرفين وواسطة بينهما، فمن الرجال من يبالغ في الغيرة حت تبلغ به مبلغا يحمله على منع زوجته من الرد على الهاتف، بل من الرد على من يطرق البيت في غيابه! وقد تمهد أن الله يكره الغيرة في غير ريبة! وفي المقابل تجد من يطلقون لأنفسهم ولازواجهم الحبل على الغارب، فلا يبالون بالتوسع في إقامة العلاقات الخاصة خارج إطار الزوجية، سواء أكان ذلك بدعوى الاستمتاع البريئ بمثل هذه المحادثات، أم بدعوى المساعدة والإغاثة وعمل الخير، وجل ذلك من خطوات الشيطان وحبائله، التي ينصبها ليوقع بها الأغرار من ضحاياه! والمعصوم من عصم الله عزوجل، وبين هؤلاء وأولئك واسطة بينهما تتباعد عن طرفي الغلو في هذا الباب، فلا تمنع التخاطب بالمعروف في حدود الضرورات والحاجات والمصالح المشروعة، كما قال تعالى [فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

مرض وقلن قولا معروفا] على أن يقدر ما كان من ذلك بقدره، ولا تسترسل الاسترسال الذي يوقعها في المحذور والمحظور، ويخرج بها عن جادة العفاف والفضيلة!

فللمرأة أن تتواصل بالمعروف في إطار حاجياتها الحياتية، كتواصلها مع الطبيب – إن لم تتيسر طبيبة – لعرض شكايتها واستنصاحه في شأنها الصحي، ومع أستاذها لسؤاله عن مسألة علمية محضة، ومع المفتي للاستفسار في أمر شرعي عرض لها، ومع محاميها لسؤاله في أمر قانوني عرض لها، ومع أصحاب الحرف والمهن كعمال الكهرباء والسباكة والنجارة ونحو ذلك لقضاء حاجتها، ومع الصيدليات لاستجلاب دوائها، ومع محلات الطعام والشراب والأغراض المنزلية لقضاء حوائجها، سواء أكان ذلك مباشرة أم من خلال الهاتف، ونحو ذلك، وما شرع للضرورة أو الحاجة فإنه يقدر بقدرها، ويبقى ما وراءه على أصل المنع.

أما أن تقيم مع أحد من هؤلاء علاقة خاصة تتجاز التعامل المهني، وما تقضي به الحاجات والضرورات، تفضي إليه بدقائقها، وتتبسط في الحديث معه كما يتبسط مع الأزواج والمحارم، بدعوى الصداقة البريئة والتواصل الاجتماعي البريئ، فكل ذلك من نزغ الشيطان ووسوسته وتلبيسه! والضابط في اعتبار المحادثة بالمعروف أن كل ما يستحيا منه، ويكره أن يطلع عليه الناس فهو من المنكر الذي يجب تجنبه، وهذا الضابط بطبيعة الحال إنما هو بالنسبة للأسوياء من الناس، وذوي المروءة والصلاح منهم، لأن سواهم قد يجاهر بذلك، ويعتبره دلالة على الفتوة والتحضر والاستنارة!

هذا. ولا ينكر أن للمرأة حاجة نفسية في أن تركن إلى رجل تفضي إليه بمشاعرها، وتأنس برأيه فيما يعرض لها، وتستعين به على ما تواجهه من مشاق حياتها، ولكن لن يكون هذا الرجل إلا زوجا أو محرما، وإن ظنت خلاف ذلك فهي واهمة وحالمة! قد خالفت الشرع والعقل جميعا!

وكل ما ذكر عن المرأة في علاقتها بالرجل فإنه يقال مثله في علاقة الرجل بالمرأة، فهو مطالب بدوره بأن تكون علاقته بالنساء من غير المحارم في إطار الضرورات والحاجات، وأن يكون تواصله معهن بالمعروف من القول في غير خلوة ولا ريبة ولا تكلف في إلانة القول يخرج به عن القصد! والله تعالى أعلى وأعلم.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

جمع الأسر على أنشطة دعوية واجتماعية في المناسبات الدينية أو الاجتماعية لغيرالمسلمين

ما حكم جمع الأسر والعوئل في المناسبات الدينية اوالاجتماعية لغيرالمسلمين، وإقامة أنشطة لهم تستوعبهم عن التطلع إلى المشاركة في هذه المناسبات الخاصة بغيرهم ؟ وهل يعد تنظيم برامج تربوية أو دعوية أو شعائرية حاصة في هذه المناسبات كالصيام وقيام الليل من جنس البدع المحدثة؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن هذا قصد حسن، وينبغي أن نحرص في مثل هذا المناسبات على شغل ناشئتنا بأنشطة نافعة، وتحصينهم من الوقوع في هذه المزالق، ولكن ينبغي أن يراعي في ذلك عدم التقيد بشعائر معينة، خروجا من شبهة باب البدع الإضافية، وإنما تتنوع البرامج، ولا تمضي على وتيرة واحدة، ذلك أن كل جزئية من الدليل العام لم يجر عليها عمل السلف فإن اعتياد الأخذ بها بدعة إضافية.

وينبغي التفريق في هذا الباب بين التراتيب الإدارية التي يراد بها استثمار الوقت المتاح في أعمال الخير والتخصيصات التعبدية التي تكون لاعتقاد أفضلية في الزمان المعين أو المكان المعين، فمجرد الاعتياد على عمل معين وتنظيمه بما يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان والارتباطات الحياتية لا يعد في ذاته من جنس الابتداع، فاعتياد المساجد على استثمار يومي السبت والأحد لإقامة مدارس نهاية الأسبوع للأطفال لتحفيظهم القرآن، أو لإقامة الأنشطة الدينية للجاليات الإسلامية، لا يقال إن هذا من البدع الإضافية لتخصيص التعبد بزمان دون زمان، فإن مثل هذا لا يراد لخصوصية في ذلك الزمان، وإنما هو أمر رتب حسب ظروف المغتربين وبرامجهم الحياتية، وقل مثل ذلك في ترتيب

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الفصول الدراسية في الجامعات والمعاهد الإسلامية وتنظيم الجداول فيها على نحو معين وفي ترتيب حفلات للخريجين ونحوه.

إن صيام التطوع مستحب على مدر العام، فيما عدا ما ورد النص بالنهي عنه كإفراد يوم الجمعة بصيام أو يوم السبت بصيام، ولكن اعتياد تخصيص أيام أعياد الميلاد (الكريسماس) بصيام، أو تخصيص لياليها بقيام باعتباره في ذاته سنة يدخل في باب البدع الإضافية، إما إذا وقع ذلك اتفاقا أو عرضا، بغير تخصيص ولا اعتياد وتكرار فلا حرج، لعموم أدلة الندب إلى التهجد وصيام التطوع. والله تعالى أعلى وأعلم

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المرأة ومخالطة المثليات والخلوة بهن

هل يجوز للمرأة مخالطة المثليات والخلوة بهن؟ وهل يجوز لها مخالطة المتحولين من الذكورة إلى الأنوثة؟ وقد تكون بقايا الذكورة عالقة بهن؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن القول في ذلك يتفرع عن القول في الباعث على هذه المخالطة والغاية منها، فإن اقتضتها مخالطة في عمل أو مجاورة في مسكن ونحو ذلك، وأمنت الفتنة والريبة، وكان للمسلمة في ذلك نية صالحة من الدعوة إلى الله تعالى، وبيان شؤم هذا المسلك، وسوء منقلب أصحابه، وآنست في نفسها القدرة على القيام بهذا الدور من غير أن يعارض بمفسدة راجحة فلا حرج في ذلك، فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، ومن ثم تختلف الفتوى في ذلك باختلاف الأحوال، فلا ينصح الشابات وحديثات العهد بالتدين بمثل هذه المخالطة، فإنهن أحوج ما يكن إلى رفقة صالحة، وفطرة سوية لم تنتكس بهذه الموبقات، ويسع راسخة القدم في التدين ما لا يسع هؤلاء!

أما مخالطة المتحولين من الذكورة إلى الأنوثة فإن الفتوى في ذلك تختلف باختلاف الأحوال، فإن كان هذا التحول لخلل جيني رد فيه المتحول إلى أصله، وأصلح لديه هذا الخلل الجيني بالتدخل الجراحي، فلا ضرر في هذه المخالطة، إذا اقتضتها – كما سبق – مخالطة في عمل أو مجاورة في مسكن، وكانت للمسلمة فيها نية صالحة، أما إذا كان هذا التحول أمرا مفتعلا يعكس شذوذا جنسيا، وانتكاسة فطرية، وخشي من بقايا الذكورة لدى هؤلاء، فينبغي أن تبقى هذه المخالطة في حدودها الدنيا التي تقتضيها الضرورات والحاجات الماسة، فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولا شيء يعدل السلامة، والله تعالى أعلى وأعلم.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المرأة وارتداء ملابس عليها صور أو عبارات دعائية

هل يجوز للمرأة لبس ملابس عليها صور أو عبارات (دعاية – أسماء فرق رياضية...الخ)؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن الصور التي تتخذ على الملابس ينبغي أن يتجنبها الرجال والنساء جميعا لعموم الأدلة في ذلك، ومن أظهرها حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟ قَالَتْ فَقُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ الْمَلائِكَةُ. رواه البخاري ٥١٨١

وفي رواية أخرى عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قدِمَ رسول الله – ﷺ – من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله – ﷺ – هَتَكَهُ، وقال: ((أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يُضاهِئُون بخلق الله)). قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين؛ خرَّجَهُ البخاري ومسلم، وزاد مسلم بعد قوله: ((هتكه)): ((وتلوَّن وجهه)). اهـ.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : "قَالَ أَصْحَابنَا وَغَيْرهمْ مِنْ الْعُلَمَاء : تَصْوِير صُورَة الْحَيَوَان حَرَام شَدِيد التَّحْرِيم ، وَهُوَ مِنْ الْكَبَائِر ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَعَّد عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَعِيد الشَّدِيد الْمَذْكُور فِي الْأَحَادِيث، وَسَوَاء صَنَعَهُ بِمَا يُمْتَهَن أَوْ بِغَيْرِهِ، فَصَنْعَته حَرَام بِكُلِّ حَال ؛ لِأَنَّ فِيهِ مُضَاهَاة لِخَلْقِ اللَّه تَعَالَى، وَسَوَاء مَا كَانَ فِي ثَوْب أَوْ بِسَاط أَوْ دِرْهَم أَوْ دِينَار أَوْ فَلْس أَوْ إِنَاء أَوْ حَائِط أَوْ غَيْرهَا. وَأَمَّا تَصْوِير صُورَة الشَّجَر وَرِحَال الْإِبِل وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ صُورَة حَيَوَان فَلَيْسَ بِحَرَامٍ. هَذَا حُكْم نَفْس التَّصْوِير.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وَأَمَّا اِتِّخَاذ الْمُصَوَّر فِيهِ صُورَة حَيَوَان : فَإِنْ كَانَ مُعَلَّقًا عَلَى حَائِط أَوْ ثَوْبًا مَلْبُوسًا أَوْ عِمَامَة وَنَحْو ذَلِكَ مِمَّا لَا يُعَدّ مُمْتَهَنًا فَهُوَ حَرَام ، وَإِنْ كَانَ فِي بِسَاط يُدَاس وَمِخَدَّة وَوِسَادَة وَنَحْوهَا مِمَّا يُمْتَهَن فَلَيْسَ بِحِرَامٍ. وَلَكِنْ هَلْ يَمْنَع دُخُول مَلَائِكَة الرَّحْمَة ذَلِكَ الْبَيْت ؟ فِيهِ كَلَام نَذْكُرهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَلَا فَرْق فِي هَذَا كُلّه بَيْن مَا لَهُ ظِلّ وَمَا لَا ظِلّ لَهُ. هَذَا تَلْخِيص مَذْهَبنَا فِي الْمَسْأَلَة ، وَبِمَعْنَاهُ قَالَ جَمَاهِير الْعُلَمَاء مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدهمْ ، وَهُوَ مَذْهَب الثَّوْرِيّ وَمَالِك وَأَبِي حَنِيفَة وَغَيْرهمْ ، وَقَالَ بَعْض السَّلَف : إِنَّمَا يَنْهَى عَمَّا كَانَ لَهُ ظِلّ ، وَلَا بَأْس بِالصُّوَرِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا ظِلّ ، وَهَذَا مَذْهَب بَاطِل ؛ فَإِنَّ السِّتْر الَّذِي أَنْكَرَ النَّبِيّ ﷺ الصُّورَة فِيهِ لَا يَشُكّ أَحَد أَنَّهُ مَذْمُوم ، وَلَيْسَ لِصُورَتِهِ ظِلّ ، مَعَ بَاقِي الْأَحَادِيث الْمُطْلَقَة فِي كُلّ صُورَة " انتهى.

أما ما ورد من وقوله ﷺ إلا رقما في ثوب فهو محمول عند أهل العلم – كما نقل ذلك عنهم الشيخ بن باز رحمه الله – على أحد أمرين:

- **أحدهما**: أنه الصورة التي تكون في البسط ونحوها مما يداس ويمتهن كالوسائد، فهذا معفو عنه لأن الرسول ﷺ عفا عنه. والمقصود: العفو عن استعماله، أما التصوير فلا يجوز.
- **والثاني**: أنه النقوش التي تكون في الثياب من غير الصور، فإن النقوش في الثياب لا تضر، وليس حكمها حكم الصورة، إنما المحرم صورة ما له روح من آدمي أو غيره. لما ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل يوماً على عائشة ورأى ثوباً فيه صورة فغضب وهتكه وقال "إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم"، قالت عائشة فجعلت منه وسادتين يرتفق بهما النبي ﷺ. وخرَّج النسائي بإسناد صحيح عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان على موعد مع جبرائيل عليه السلام فتأخر عنه فخرج إليه ينتظره فقال له جبرائيل: إن في البيت تمثالاً وستراً فيه صورة وكلباً فمُرْ برأس التمثال أن يُقطع حتى يكون كهيئة الشجرة، ومُرْ بالستر أن يتخذ منه وسادتان منتبذتان توطئان، ومُرْ بالكلب أن يخرج. ففعل النبي ﷺ فدخل جبرائيل عليه السلام، قال أبو هريرة: وكان الكلب جرواً تحت نضد في البيت أدخله الحسن أو الحسين.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

والصور التي تكون على الملابس فيها تفصيل، فمنها ما لا يظهر فيه الامتهان كصور الفنانين واللاعبين فإنها ما وضعت إلا للمحبة والإكرام، وبعضها يظهر فيه الامتهان كالصور التي تكون على حفاظات الأطفال، وبعضها مشتبه بينهما، ومنها الصور الصغيرة التي لا تكاد تتبين منها ملامح بشرية، أو ما كان على هيئات كاريكاتورية لا وجود لها على هذه الهيئة في عالم الواقع، ولا يخفى أن الورع اجتنابه.

ويبقى أن لوجود الصور على ملابس النساء خاصة ملحظا آخر إن قصد به وجود هذه الصور على ملابسهن الخارجية، فإنه يكون أدعى للإنكار والمراجعة، لأنه يضيف عاملا آخر من عوامل المنع في هذا الباب، وهو كونه ثياب شهرة، لأن هذه الصور تلفت أنظار الناس إلى من تلبسها من النساء، لخروجها عن المعتاد في عالم المتدينات، وقد أمر النساء أن لا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن، كما قال تعالى [ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن] فأولى عندما يكون اللافت للنظر أمر خارجيا، ولا يحتاج إلى ضرب بالأرجل، ولا تصفيق بالأيدي!

أما وجود عبارات دعائية فوق الملابس النسائية فإن كانت دعاية لمؤسسات تعمل في مجال مشروع، وكان التحرك بها في أوساط نسائية فلا حرج، ومن الأمثلة على ذلك الدعاية لمؤسسات إسلامية إغاثية أو تعلمية أو تربوية ونحوه، أما إن كان المقصود بها أن تكون دعاية للرجال والنساء جميعا فلا يحل ذلك، لأن المقصود به في هذه الحالة هو جذب انتباه الناس إلى هؤلاء النسوة، إذا لا تتحقق الدعاية إلا بذلك، وهو نقيض ما قصده الشارع بالنسبة للمرأة من التصون والاحتياط.

والله تعالى أعلى وأعلم.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المرأة وعمليات شد الوجه

هل يجوز للمرأة أن تلجأ إلى عمليات شد الجلد توقيا لآثار تقدم السن؟ واستبقاء للنضرة والحسن؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن للعمليات التجميلة ضوابط فصلها قرار المجمع الفقهي بمنظمة المؤتمرالإسلامي حول الجراحة التجميلية، وذكر منها:

- أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعاً، كإعادة الوظيفة، وإصلاح العيب، وإعادة الخلقة إلى أصلها.
- أن لا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات.
- أن يقوم طبيب (طبيبة) مختص مؤهل؛ وإلا ترتبت مسؤوليته (حسب قرار المجمع ١٤٢(٨-١٥).
- أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض (طالب الجراحة).
- أن يلتزم الطبيب (المختص) بالتبصير الواعي (لمن سيجري العملية) بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية.
- أن لا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيرًا ومساساً بالجسم من الجراحة.
- أن لا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية، وذلك مثل قوله ﷺ في حديث عبد الله بن مسعود: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله" رواه البخاري، وحديث ابن عباس: "لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء" رواه أبو داود. ولنهيه ﷺ عن

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

تشبه النساء بالرجال، والرجال بالنساء. وكذلك نصوص النهي عن التشبه بالأقوام الأخرى، أو أهل الفجور والمعاصي.

- أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة، وأحكام كشف العورات وغيرها، إلا لضرورة أو حاجة داعية.

ثم بين القرار أنه يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:

أ- إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها، لقوله سبحانه: ''لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم''. [العلق:٤].

ب- إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

ج- إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية)، واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان، والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

د- إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر في حالة سقوطه خاصة للمرأة.

هـ- إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً

ثم ذكر القرار أنه لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي، ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة، وتغيير شكل الأنف، وتكبير أو تصغير الشفاة، وتغيير شكل العينين، وتكبير الوجنات.

ثم فرع على ذلك القول بمنع إزالة التجاعيد بالجراحة ومنها شد الوجه بطبيعة الحال فنص على أنه (لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية، شريطة أمن الضرر.) فلم

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

يجزها فيما يظهر إلا إذا كانت المرأة صغيرة في السن، وكانت التجاعيد لأسباب مرضية، فأجاز لها في هذه الحالة معالجة المرض، والآثار المترتبة عليه على أن لا تؤدي تلك الجراحة إلى ضرر أكبر.

والذي يظهر لي أن في هذا الأمر تحجيرا لواسع، ولا يتفق مع المقدمة التي فرع عليها هذا القول، فليس هذا من جنس تغيير خلقة الإنسان السوية تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة، وتغيير شكل الأنف، وتكبير أو تصغير الشفاة، وتغيير شكل العينين، وتكبير الوجنات، بل إنه لإزالة أثر من آثار الكبر يمكن التغلب عليه بهذا الطريق، واستبقاء النضرة المطلوبة للمرأة خاصة في هذه السن التي تغالب فيها مشاعر اليأس وآلام الشيخوخة! وقد سئل الشيخ بن باز رحمه الله:

- السائل: ما الحكم في عمليات شد الوجه أو منطقة ما حول العينين،إذا كبر الإنسان بدأ يترهل الجلد ويتجعد فيقومون بعمليات شد للجلد حتى يرجع أكثر نضارة ؟
- الشيخ: ما عليهم من شئ
- السائل : جائز هذا ؟
- الشيخ : ما عليهم من شئ.السائل: للرجال ؟
- الشيخ: للرجال والنساء.

وسئل أيضا: ما حكم تقشير المرأة وجهها، النساء يكون لديهن نمش أو بقع في الوجه؟ الشيخ لا بأس تزيلها.

السائل : يقشرون الوجه كله يا شيخ ؟

الشيخ : إذا كان فيه أذى يزال.

السائل: ليس هو أذى، هو من باب التجميل ؟

الشيخ :إذا كان في نقط سوداء لا بأس هذا من باب التجميل ومن باب إزالة ما يؤذي.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

السائل: ليس من تغير خلق الله يا شيخ؟

الشيخ : ليس منها.

السائل : لماذا يا شيخ ؟

الشيخ: لأن هذا مما يضرهم مثل اللي فيها شئ آخر في الخلقة.

فالذي يظهر لي أنه مع مراعاة الضوابط الشرعية المذكورة في صدر هذا الجواب لا حرج في هذه العملية، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل يجوزللمرأة التزين بالوشم المؤقت الذي لا يترك آثارا دائمة، ويمكن للمراة إزالته متى شاءت؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن الوشم المحرم الذي توعدت النصوص من تفعله هو ذلك الوشم الدائم، الذي يكون بغرز الإبر في الجسد حتى يسيل الدم، وحشو موضعها بالكحل أو غيره، ليكتسب الجلد لوناً آخر كالخضرة ونحوه، أو ما حل محله وأنتج مثل أثره من وسائل التجميل المعاصرة وآلياته، ويستعمل الوشم لاعتبارات جمالية، وقد يكون مرتبطاً بالخرافات والتعاويذ الباطلة، فقد كان قدماء المصريين يعتقدون أنه يشفي من الأمراض، وأنه يدفع العين والحسد!

وتحريم الوشم على هذا النحو موضع إجماع أهل العلم، وقد وردت في ذلك نصوص صحيحة صريحة، نذكرمنها: ما رواه عبد الله بن مسعود قال:" لَعَنَ الله الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهَّ، قال: فَبَلَغَ ذلك امْرَأَةً من بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لها أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَتَتْهُ فقالت ما حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهَّ، فقال عبد اللهَّ: وما لي لَا أَلْعَنُ من لَعَنَ رسول اللهَّ ﷺ وهو في كِتَابِ اللهَّ، فقالت الْمَرْأَةُ: لقد قرأت ما بين لَوْحَيْ الْمُصْحَفِ فما وَجَدْتُهُ، فقال: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لقد وَجَدْتِيهِ قال الله عز وجل) وما آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وما نَهَاكُمْ عنه فَانْتَهُوا (فقالت

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الْمَرْأَةُ فَإِنِّي أَرَى شيئا من هذا على امْرَأَتِكَ الْآنَ قال اذْهَبِي فَانْظُرِي قال فَذَخَلَتْ على امْرَأَةِ عبد اللهِ فلم تَرَ شيئا فَجَاءَتْ إليه فقالت ما رأيت شيئا فقال أَمَا لو كان ذلك لم نُجَامِعْهَا متفق عليه

ومعنى قوله لو كان ذلك لم نجامعها" لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي، بل كنا نطلقها ونفارقها" كما نقل ذلك النووي عن جماعير اهل العلم [1].

قال النووي رحمه الله :الواشمة فاعلة الوشم، وهى أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة، حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة هذا واشمة، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له، وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ، قال أصحابنا هذا الموضع الذي وشم يصير نجساً، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته، فإذا بان لم يبق عليه إثم، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته، ويعصي بتأخيره، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة والله أعلم" انتهى " شرح النووي على مسلم" (١٤ / ١٠٦ وقال ابن حجر: "والموشومة هو من الوشم، وهو شق الجلد بإبرة وحشوه كحلاً أو غيره فيخضر مكانه).

أما مجرد النقوش سواء أكانت بالحناء أم بغيرها مما يترك لونا مؤقتا ويذهب بمرور الوقت فليس من باب الوشم المحرم في شيء، فقد جات السنة بإباحة تزين النساء بالحناء وندبتهن إلى ذلك، إلا ما كان من ذاك على هيئة صور ذوات الأرواح فينهي عنه من هذا الجهة لا من جهة كونه وشما،

وصفوة القول أن هذا النقش المؤقت يرخص فيه بالضوابط الآتية:

١. أن يكون الرسم مؤقتاً، أي يزول تلقائيا أو يمكن إزالته، وليسن له صفة الديمومة والثبات

(١) شرح النووي (١٤/ ٣٥٤).

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

٢. أن لا تحمل الرسومات شعارات تعظم ديناً محرَّفاً، أو عقيدة فاسدة، أو منهجاً ضالاً..

٣. أن لا يتضمن رسومات لذوات أرواح.

٤. أن لا تظهر هذه الزينة لرجل أجنبي عنها إن كانت في مواضه الزينة الباطنة.

٥. أن لا يكون في تلك الألوان والأصباغ ضرر على جلدها.

٦. أن لا يكون فيها تشبه بالفاسقات أو الكافرات.

٧. أن لا تكون في مواضع العورة إن كانت ستتولى تزيينها به غيرها من النساء فإذا تحققت هذه الشروط ساغ التزين به، ويعد حينئذ من جنس النقوش الجائزة، وليس من جنس الوشم المحرم، قال الصنعاني رحمه الله :

٨. وقد عُلِّل الوشم في بعض الأحاديث بأنه تغيير لخلق الله، ولا يقال إن الخضاب بالحناء ونحوه تشمله العلة، وإن شملته : فهو مخصوص بالإجماع، وبأنه قد وقع في عصره صلى الله عليه وآله وسلم، بل أمر بتغيير بياض أصابع المرأة بالخضاب).سبل السلام " (١ / ١٥٠) ويقول الشوكاني: "وهذا إنما هو في التغيير الذي يكون باقياً، فأما ما لا يكون باقياً كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازه مالك وغيره من العلماء (نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٤٤(.

والله تعالى أعلى وأعلم.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الفهـــرس

المرأة والأنشطة الصحية و الرياضية ٤
المرأة والسباحة في الأماكن العامة ١١
عورة المرأة عند المرأة المسلمة ١٣
عورة المسلمة عند غير المسلمة ١٥
المرأة والتدليك في مناطق العورة المخففة ٢٠
المرأة وركوب التاكسي منفردة مع السائق؟ ٢١
هل تتصور الخلوة في الأماكن العامة؟ ٢٥
المرأة والعلاقات الاجتماعية ٢٦
الاحتفال بأعياد الميلاد ٢٧
هل اعتياد مباح من المباحات، وتكراره في ميقات معلوم يجعله من جملة العبادات؟ ٣٣
استثمار الأعياد غير الإسلامية في التزاور وصلة الأرحام ٣٦
مصافحة المرأة الأجنبية ٣٧
المرأة ومواقع التعارف بين الجنسين من أجل الزواج ٤١
المرأة والتواصل عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك والتويتر) ٤٣
جمع الأسر على أنشطة دعوية واجتماعية في المناسبات الدينية أو الاجتماعية لغيرالمسلمين. ٤٥
المرأة ومخالطة المثليات والخلوة بهن ٤٧
المرأة وارتداء ملابس عليها صور أو عبارات دعائية ٤٨
المرأة وعمليات شد الوجه ٥١
الفهـــرس ٥٧

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"